مجلة جامعة أم القرى ، السنة الحادية عشرة ، ع١٨، الشريعة والدراسات الإسلامية(١) ، ١٤١٩هـ

٣٠٠٠٠١٨

# مجلة
# جامعة أم القرى
# للبحوث العلمية المحكمة

## العدد الثامن عشر

## الشريعة والدراسات الإسلامية
## ( ١ )

## السنة الحادية عشرة ١٤١٩هـ ( ١٩٩٨م )

---

رقم الإيداع 33033 وتاريخ 12/11/1415 . الرقم الدولي المعياري للدوريات ردمد : ISSN 1319-4216

٣٠٠٠٠١٨-٤

# الخطب ذوات السبب
# أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي

دكتور

**نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني**

أستاذ مساعد – قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

# " ملخص البحث "

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، وبعد :

فإن خطب " العيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، ومناسك الحج ، والنكاح، والبيعة ، والجهاد ، والفتح ، خطب لها أسبابها وهي تشكل معظم الجهاز الإعلامي في الإسلام ، ووسائل الدعوة إلى الله عزّ وجل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

لها شكلها ومضمونها الشرعيان ، ولها أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي، والمبنية على أدلتها الشرعية التفصيلية .

جمعت كل ذلك في هذا البحث : (( الخطب ذوات السبب ؛ أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي )) ، عرضته – في وحدة موضوعية – عرضاً جديداً في عمل علمي فقهي أظن أنني لم أسبق إليه . قصد بذلك الإشارة إلى شمولية الشريعة الإسلامية الغراء ودقة أحكامها المتعلقة بأفعال المكلفين ، وإفادة من يهمه الأمر بجمع وعرض شتات وتفاريق هذه الموضوعات ، وبيان الراجح والمرجوح مما وقع فيه خلاف أهل العلم ، طامعاً –في ذلك– بمثوبة الله سبحانه وتعالى والفوز بدار كرامته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين .

## مقدمة :

نحمدك اللّهم أرسلت نبيك محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ، مُبلّغاً عنك شرائعَك ، وناصحاً بالخير خلائقَك ، ففتحت به قلوباً غُلفاً ، وأَعيناً عُمياً ، وآذاناً صُمّاً ، فصلِّ اللّهمَّ عليه وعلى آله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك عليه وعلى آله كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وسلّم تسليماً كثيراً ، إنك حميد مجيد .

وبعد :

فإن الخُطبةَ : العمودُ الفقريّ للإعلام في الإسلام ، والجانبُ اللسانيّ في الدعوة إلى اللّه ، المعبّر عن ضمير الدين ومكنونه ، والمبلغ عن الشريعة أحكامَها ، وعن العقيدة أفكارها ، ثم إنها بذاتها شعيرة من شعائر الدين ، ولازمة من لوازم بعض عباداته ، بها تصح صلاة الجمعة، وبها تكمل صلاة العيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء .

ولأهمية الخطبة في الإسلام كان لها أحكامُها وآدابُها في الفقه الإسلامي حسب مناسبتها ، تناولها أهل العلم في الإسلام بالبيان والتحصيل ، فذُكرت في كتب الفقه على سبيل الإجمال والتفصيل .

ورغبة في إفراد مصنف لها يجمع شتاتها ،ويؤلف بين متفرقها عمدت إلى أحكام خطبة الجمعة وآدابها فأخرجت فيها مصنفاً بعنوان : ( خطبة الجمعة : أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي ) .

وها أنا ذا أخرج بحثي الثاني في هذه الدائرة بعنوان : ( الخطب ذوات السبب : أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي ) جمعت فيه وعرضت أحكام وآداب الخطب الشرعية غير الجمعة والتي اصطلحت عليها بـ ( الخطب

ذوات السبب ) وهي :

١ – خطبة العيدين .
٢ – خطبة الكسوفين .
٣ – خطبة الاستسقاء .
٤ – خطب الحج ، ( وهي سبع خطب ) .
٥ – خطبة النكاح .
٦ – خطبة البيعة .
٧ – خطبة القتال في سبيل اللّه .
٨ – خطبة الفتح(١) .

قاصداً بذلك خدمة ديني الحنيف ونفع نفسي وإخواني في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد(٢)، ﴿ يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى اللّه بقلب سليم ﴾(٣).

فإن أصبت فيما عملت فذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء وإلا فأستغفر اللّه العظيم ، إنه هو الغفور الرحيم .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) وذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية أن الخطب المشروعة : خطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين، والاستسقاء ، وخطب الحج ، والخُطبة في خِطبة النكاح . انظر الموسوعة ١٩ / ١٧٦ .

(٢) مقتبس من قوله تعالى : ﴿ إنّا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ [غافر : ٥١ ] .

(٣) الآية ( ٨٩ ) من سورة الشعراء .

# الفصل الأول

## خطبة العيدين

والعيدان(١) في الإسلام هما : عيد الفطر ، الأول من شهر شوّال ، وعيد الأضحى ، العاشر من شهر ذي الحجة .

### (حكمهما) :

وخطبتا العيدين سنّة(٢) ، فلا يجب حضورها ، ولا استماعها لما روى عبداللّه بن السائب(٣) –رضي اللّه عنه – قال : شهدت مع رسول اللّه ﷺ العيدَ ، فلما قضى الصلاة قال: (( إنا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحبّ أن يذهبَ فليذهبْ ))(٤).

والاستماع لها أفضل(٥)، لما في الاستماع من فوائد، ولأن السلف واظبوا على الجلوس لها.

---

(١) العيد : الموسم ، وجمعه : أعياد على لفظ الواحد ، فرقاً بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل : للزوم الياء في واحده ، وعيّدت تعييداً : شهدت العيد ( المصباح : عود ) وانظر صحاح الجوهري : عود . قيل : مشتق من العَوْد وهو الرجوع والمعاودة ، لأنه يتكرر ، وقيل : لعوده بالفرح والسرور على الناس . ( الخراشي ٢ / ٩٨ ) .

(٢) أما صلاة العيد فسنّة مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ عليها ، وقيل : فرض كفاية ، نظراً إلى أنها من شعائر الإسلام ، فإن تركها أهل البلد قوتلوا على الثاني دون الأول . ( منهاج الطالبين وشرح المحلّي عليه ١ / ٣٠٤ ) .

(٣) ابن أبي السائب صيفي بن عابد – بموحدة – المخزومي ، القاريء ، روى عنه عطاء وابن أبي مُليكة، وقرأ عليه مجاهد ، توفي بمكة قبل ابن الزبير . ( الخلاصة ) .

(٤) رواه أبو داود : كتاب الصلاة – باب الجلوس للخطبة ( ١ / ٢٦٣ ) ؛ والنسائي : كتاب العيدين – باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ( ٣ / ١٥١ ) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر المغني ٣ / ٢٧٩ ؛ والموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٦ .

(٥) انظر المغني ٣ / ٢٧٩ .

## (موضوعهما) :

وأما موضوع خطبتي العيد فهو موضوع عام شامل يتعلق بالحث على مكارم الأخلاق ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والإحسان إلى المسلمين ، ومحبتهم، ونصرتهم ، كما يحثهم على الصدقة – إن كان فطراً – ويبين لهم ما يُخرجون ؛ وإن كان أضحى يرغبهم في الأُضحية ، ويبيّن لهم ما يُضحّى به ؛ وأنها سنّة مؤكدة(١) .

## (صفتهما) :

وأما صفة الخطبتين فهي كصفة خطبتي الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع متواليات ، ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته ، ويجلس عقيب صعوده المنبر ، ويجلس أيضاً بين الخطبتين(٢) .

ولا خلاف بين المسلمين أن محل الخطبتين بعد صلاة العيد(٣) ، فمن خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب ، لأنه خطب في غير محل الخطبة ، أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة(٤) .

عن ابن عباس –رضي اللّه عنهما – قال : (( شَهِدتُ العيدَ مع رسول اللّه ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ –رضي اللّه عنهم – فكلُّهم كانوا

---

(١) انظر المغني ٣ / ٢٧٨ ؛ والموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٦ .

(٢) انظر المغني ٣ / ٢٧٧ – ٢٧٨ ؛ الخراشي ٢ / ١٠٤ ؛ الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٦ .

(٣) انظر المغني ٣ / ٢٧٦ .

(٤) المرجع نفسه ٣ / ٢٧٧ .

وكل الخطب ذوات السبب المقرونة بصلاة فإنّ محلها بعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة في الحج ، كما سيأتي مفصلاً ، إن شاء اللّه تعالى . وانظر الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٧٦ .

يُصلّونَ قبل الخطبة ))(١) .

وهكذا قال ابن عمر –رضي اللّه عنهما – (( كان رسول اللّه – ﷺ – وأبو بكر وعمر –رضي اللّه عنهما – يُصلّون العيدين قبل الخطبة ))(٢) . وروي عن بني أميّة أنهم جعلوها قبل الصلاة . وخلافهم لا يعتد به ، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ، ومخالف لسنّة رسول اللّه ﷺ الصحيحة ، وقد أُنكر عليهم فعلُهم وعُدَّ بدعةً ، ومخالفاً للسنّة(٣) .

فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري –رضي اللّه عنه – قال : (( كان رسول اللّه ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى ، فأوّلُ شيء يبدأُ به الصلاةُ ، ثم ينصرف فيقومُ مُقابلَ الناس – والناسُ جلوسٌ على صفوفهم – فيَعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف )) . قال أبو سعيد : فلم يَزل الناسُ على ذلك حتّى خرجتُ مع مروان(٤) – وهو أمير المدينة – في أضحىً أو فطر ، فلمّا أتَينا المُصلّى إذا مِنبَرٌ(٥) بناه كثير بن الصَّلتِ(٦) ، فإذا مروان

---

(١) رواه البخاري في باب الخطبة بعد العيد ، من كتاب العيدين . ( الفتح ٢ / ٤٥٣ ) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المغني ٣ / ٢٧٦ .

(٤) ابن الحكم بن أبي العاص بن أُميّة الأموي ، أبو عبد الملك ، المدني ، روى عن عثمان وعلي ، وعنه ابنه عبد الملك ، وسهل بن سعد – أكبر منه – في صحيح البخاري ، استولى على مصر والشام ، ومات بدمشق سنة ٦٥ هـ . ( الخلاصة ) .

(٥) هو ما يقف عليه الخطيب من مرتفع ، خشباً أو غيره ، وسمي منبراً لارتفاعه وكل شيء رُفع فقد نبر ، وكسرت الميم على التشبيه بالآلة . انظر المصباح : نبر .

(٦) ابن معاوية الكِنْدي ، تابعي كبير ، وُلد في عهد النبي ﷺ ، وقدم المدينة بعده فسكنها ، وقد صح سماعه من عمر فمن بعده ، وكان له شرف ذِكر . انظر الفتح ٢ / ٤٤٩ ، آخرها .

يريد أن يرتقيه قبل أن يُصلّي، فَجَبَذْتُ بثوبه ، فجبذَني ، فارتفع فخطب قبل الصلاةِ . فقلت له : غيّرتم واللّه . فقال : أبا سعيد ، قد ذهب ما تعلمُ . فقلت : ما أعلمُ –واللّه – خيرٌ مما لا أعلمُ . فقال : إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبلَ الصلاةِ(١) .

قال ابن قدامة –رحمه اللّه – : وإنما أُخرّت عن الصلاة –واللّه أعلم– لأنها لما كانت غير واجبة جُعلتَ في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها ، بخلاف خطبة الجمعة(٢) .

فإذا خطب قبل الصلاة فالشافعية والحنابلة يرون عدم إجزائها ، ويعيدها بعد الصّلاة .

وأما الحنفية والمالكية فيرون أنها صحيحة ، وقد أساء الخطيب بتقديمه الخطبة على الصلاة(٣) .

قال الخراشي : فلو بدأ بالخطبتين أعادهما استحباباً ، فإن لم يفعل أساء ، وأجزأته صلاته ، لأن الخطبة ليست شرطاً في صحة الصلاة(٤) .

وصلاة العيدين مكانها المصلّى خارج المسجد ، وعندها فهل يتخذ المنبر للخطبة ؟

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العيدين – باب الخروج إلى المصلّى بغير مِنبر ( الفتح ٢/ ٤٤٨ –٤٤٩).
وانظر المغني ٣ / ٢٧٦ – ٢٧٧ .

(٢) المغني ٣ / ٢٧٩ .

(٣) انظر الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٦ .

(٤) شرح الخراشي على مختصر خليل ٢ / ١٠٤ .

ترجم البخاري لهذا بـ( باب الخروج إلى المصلّى بغير مِنبر )[١] أورد فيه حديث أبي سعيد – المارّ الذّكر – وفيه : (( .. فيقوم – ﷺ – مقابل الناس.. قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان – وهو أمير المدينة – في أضحى أو فطر ، فلمّا أتينا المصلّى إذا منبر .. فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي .. )) الحديث .

ولابن خزيمة في رواية مختصرة : (( خطب ﷺ يوم عيد على رجليه ))[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا مشعر بأنّه لم يكن بالمصلّى في زمانه ﷺ منبر ، ويدل على ذلك قولُ أبي سعيد : (( فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان .. ))[٣] .

وفي تعليقه على روايته قال ابن خزيمة –رحمه اللّه– : هذه اللفظة تحتمل معنيين : أحدهما : أنه خطب قائماً لا جالساً ، والثاني : أنه خطب على الأرض ، كإنكار أبي سعيد على مروان لمّا أخرج المنبر ، فقال : لم يكن

---

(١) صحيح البخاري ( الفتح ) ٢ / ٤٤٨ . قال الحافظ في الفتح ( ٢ / ٤٤٩ ) : يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : أخرج مروان المنبر يوم عيد ، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة .

فصنيع البخاري –رحمه اللّه– بالنظر إلى ترجمته وحديث الباب يدل على أنه يرى استحباب عدم المنبر للخطبة في المصلّى . و اللّه أعلم .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢ / ٣٤٨ ، ح : ١٤٤٥ ، باب الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر . وقد حرفت فيه (( على رجليه )) إلى (( على راحلته )) ، وتعليقة ابن خزيمة على الحديث تأبى هذا التحريف . وانظر فتح الباري ٢ / ٤٤٩ .

(٣) الفتح ٢ / ٤٤٩ . قال : ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان ، وقد وقع في المدونة لمالك ، ورواه عمر بن شبة عن أبي غسّان عنه قال : أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان ابن عفان ، كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت ، وهذا معضل ، وما في الصحيحين أصح .. ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرّة ثم تركه ، حتى أعاده مروان ، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد . اهـ .

يخرج المنبر⁽¹⁾ . اهـ .

فالخطبة إذاً في المصلّى على الأرض قياماً أولى من القيام على المنبر⁽²⁾ . وفرقوا بين المصلّى وبين المسجد : أن المصلّى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر ، بخلاف المسجد ، فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم⁽³⁾ .

قلت : المقصود من المنبر الإسماع وليست الرؤية ، وقد يكون المنبر للخطبة في المصلّى– بالنظر لهذا المقصد – أوْلى منه في المسجد لأن المكان المحصور : السماع فيه أكثر من الفضاء إلا أن رسول اللّه ﷺ إنّما لم يضع المنبر لما في ذلك من مشقة النقل – إن كان منقولاً – ولما فيه من مشقة الصيانة والنفقة – إن كان ثابتاً – ولا سيما أن الحاجة إليه غير متكررة كما هو الحال في جميع الأحوال في المسجد ،و اللّه أعلم .

على أن الإمام ابن خزيمة –رحمه اللّه – روى في صحيحه عن جابر بن عبداللّه ما يفيد أن النبيّ ﷺ خطب يوم فطر على منبر ، فإنه قال : ((.. فلما فرغ نبيُّ اللّه ﷺ نزل⁽⁴⁾ فأتى النساء فذكّرهُنّ .. ))⁽⁵⁾ .

فالنزول لا يكون إلا من مرتفع ، ولهذا ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث بـ( باب الخطبة على المنبر في العيدين ) .

وعليه فالأمر متسع ، فإن تيسر منبر فبها ، وإلا فقائم على الأرض ، ولهذا قال ابن خزيمة:(باب الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلّى منبر)⁽⁶⁾. واللّه أعلم .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ( ٢ / ٣٤٨ – ٣٤٩ ) .

(٢) الفتح ٢ / ٤٥٠ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) وهذا محتمل لصلاته ﷺ العيد في المسجد لمطر أو مرض أو نحو ذلك ، ومحتمل لوضعهم نشز في المصلى ارتقاه ﷺ ليخطب عليه ، ولم يتكرر ،و اللّه أعلم .

(٥) صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب صلاة العيدين .. ، باب الخطبة على المنبر في العيدين ٢ / ٣٤٨.

(٦) نفس المرجع .

# الفصل الثاني

# خطبة الخسوف والكسوف

## ( تعريف الخسوف والكسوف) :

الخسوف : ذهاب نور القمر أو نقصانه ، ومنه قوله تعالى : ﴿وخَسَفَ القمرُ﴾ [ القيامة : ٨ ] .

والكسوف : ذهاب ضوء الشمس أو نقصانه⁽¹⁾ .

## (مشروعية خطبة الخسوف والكسوف) :

ذهب الشافعية إلى أن للخسوف والكسوف خطبة كالجمعة .

وقد ترجم البخاري –رحمه اللّه – في صحيحه بـ( باب خطبة الإمام في الكسوف ) وقال : وقالت عائشة وأسماء : خطب النبي ﷺ⁽²⁾ .

وروى البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة –رضي اللّه عنها – أنها قالت :(( خسفتِ الشمسُ في عهد رسولَ اللّه ﷺ ، فصلّى رسول اللّه ﷺ بالناسِ فقامِ فأَطالَ القيامَ ، ثم ركع فأطالَ الركوع ، ثم قام فأطال القيام – وهو دون القيام الأول – ثم ركع فأطالَ الركوع – وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلتِ الشمسُ ، فخطب الناسَ ، فحمِدَ اللّه وأثنى عليه ثم قال : إنّ الشمسَ والقمر آيتان من آيات اللّه لا ينخسِفانِ لموت أحد

---

(١) قال ثعلب : أجود الكلام : خسف القمر ، وكسفت الشمس . وقال أبو حاتم في الفرق بين الكسوف والخسوف : إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف ، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف . المصباح المنير : خسف ؛ كسف .

(٢) صحيح البخاري ( الفتح ) ، كتاب الكسوف ٢ / ٥٣٣ .

ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللّه وكبّروا وصلّوا وتصَدّقوا . ثم قال : يا أُمّة محمد، و اللّه ما مِن أَحدٍ أَغيَرُ مناللّه أن يزنيَ عبدُه أو تزنيَ أمتُهُ . يا أُمّةَ محمد ، لو تعلمون ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ))⁽¹⁾ .

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم مشروعية الخطبة في الخسوف والكسوف⁽²⁾.

أما الحنفية والحنابلة فقالوا:لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة⁽³⁾ .

وأما المالكية فقالوا : إن الذي وقع من النبي ﷺ إنما هو وعظ ، حيث أقبل على الناس فحمد وأثنى علىاللّه ، فسمت عائشة ذلك خطبة ، وليس بخطبة لأنّ جماعة من أصحاب الرسول ﷺ منهم : علي ، والنعمان بن بشير ، وابن عبّاس ، وجابر ، وأبو هريرة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحدٌ منهم أنه ﷺ خطب فيها ، ولا يجوز أن يكون خطب وأغفل هؤلاء كلُّهم ، مع نقل كلٍّ واحد ما تعلق بتلك الحال ، فوجب حمل تسمية عائشة –رضي اللّه عنها – خطبة على معنى أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد اللّه وصلاة على الرسول ﷺ يشبه الخطبة ، فلذلك سمته خطبة⁽⁴⁾ .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الكسوف – باب الصدقة في الكسوف ( الفتح ٢ / ٥٢٩ ) وانظر سنن أبي داود١ / ٣٠٦ ؛ وسبل السلام ٢ / ١٥٢ ؛ والمغني ٣ / ٣٢٨ .

(٢) انظر المغني ٣ / ٣٢٨ ؛ وفتح الباري ٢ / ٥٣٤ ؛ وسبل السلام ٢ / ١٥٤ – ١٥٥ ؛ والموسوعة الفقهية١٩ / ١٨٧ .

(٣) الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٧ .

(٤) الخراشي ٢ / ١٠٧ . وانظر الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٧ .

## ( وصفة خطبة الخسوف والكسوف) :

ولذلك قال المالكية بندب الوعظ بعد الصلاة ، لأنّ الوعظ إذا ورد بعد الآيات يرجى تأثيره(١) ، فيذكّرهم بالعواقب ويأمرهم بالصيام والصلاة والصدقة والعتق ، ونحو ذلك(٢) .

والشافعية وهم يقولون بمشروعية هذه الخطبة فإنهم يقولون بمشابهتها لخطبة الجمعة في كونها خطبتين وفي الأركان والسنن دون الشروط ، كما أنهم يقولون بأن محلها بعد الصلاة فإن قدمها على الصلاة لم تصح(٣) .

قالوا : ويخطب إمام المسافرين ، ولا تخطب إمامة النساء ، ولو قامت واحدة وعظتهنّ فلا بأس(٤) .

قالوا : ويحث الناس فيهما على التوبة والخير ، ويحرضهم على الإعتاق والصدقة ، ويحذّرهم الغفلة والاغترار(٥) .

---

(١) الخراشي ٢ / ١٠٧ .

(٢) حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخراشي ٢ / ١٠٧ .

(٣) انظر الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٧ ؛ وشرح المحلي على المنهاج ١ / ٣١٢ ؛ وحاشية القليوبي على شرح المحلي ١ / ٣١٢ .

(٤) شرح المحلّي ١ / ٣١٢ .

(٥) المرجع نفسه .

# الفصل الثالث

# خطبة الاستسقاء

## (تعريف الاستسقاء) :

الاستسقاء ، لغة : طلب السقيا من اللّه أو من غيره ولو بلا حاجة ، فسينها للطلب .

وشرعاً : طلب سقيا العباد من اللّه تعالى عند حاجتهم⁽¹⁾ .

## (مشروعية خطبة الاستقساء) :

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب أن يخطب الإمام بعد صلاة الاستسقاء خطبة كخطبة العيد ، يعظ المسلمين فيها ويخوّفهم من المعاصي ، ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة⁽²⁾ .

وذهب أبو حنيفة –رحمه اللّه – إلى عدم مشروعية هذه الخطبة⁽³⁾ .

## (صفة خطبة الاستقساء ) :

وهل هي خطبة واحدة ، أم خطبتان يفصل بينهما بجلوس ؟

ذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنها خطبتان

---

(١) قليوبي ١ / ٣١٤ . وانظر حاشية ابن عابدين ٢ / ١٨٤ .

(٢) الموسوعة ١٩ / ١٨٧ .

(٣) ابن عابدين ٢ / ١٨٤ ؛ الموسوعة ١٩ / ١٨٧ . جامع الترمذي ، قال : وقال النعمان أبو حنيفة : لا تصلّى صلاة الاستسقاء ، ولا آمرهم بتحويل الرداء ، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم. قال الترمذي : خالف السنّة . وقال الحنفية : إن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السُّنّيَة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ، ولا يلزم منها قوله بأنها بدعة – كما نقله عنه بعض المتعصبين – بل هو قائل بالجواز . حاشية ابن عابدين .

كخطبتي العيد ، لكن يستبدل بالتكبير الاستغفار(١) .

وقال الحنابلة بأنها خطبة واحدة ، لقول ابن عباس : لم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يَزَلْ في الدعاء والتضرّع والتكبير(٢) .

قالوا : وهذا يدلّ على أنه ما فصل بين ذلك بِسُكُوتٍ ولا جلوس .

وقالوا : ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقلْ خُطبتين .

وقالوا : ولأن المقصود إنما هو دعاء اللّه تعالى لِيُغيثهم ، ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك(٣) .

قال الحنابلة : ويفتتح الخطبة بالتكبير كخطبة العيد ويكثر من الاستغفار والصلاة على النبيّ – ﷺ – ويقرأُ كثيراً : ﴿ استغفروا ربَّكم إنّه كانَ غفّاراً . يرسلِ السماءَ عليكم مدراراً ﴾ [ نوح : ١٠ – ١١] ، وسائر الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار ، فإن اللّه – تعالى – وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه(٤) .

ولأن المعاصي سبب انقطاع الغيث ، والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المانعة من الغيث، فيأتي اللّه به(٥) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مِهران(٦) يقول : إني كتبت

---

(١) الموسوعة ١٩ / ١٨٧ . وانظر المغني ٣ / ٣٤٢ ؛ وابن عابدين ٢ / ١٨٤ .

(٢) أخرجه الترمذي : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح : ٥٥٨ ، ( ٢/ ٤٤٥ ) وقال: هذا حديث حسن صحيح . وانظر المغني ٣ / ٣٣٤ .

(٣) المغني ٣ / ٣٤٢ . وبه قال أبو يوسف من الحنفية . انظر ابن عابدين ٢ / ١٨٤ .

(٤) المغني ٣ / ٣٤٣ .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) الرَّقي ، أبو أيوب ، فقيه من القضاة ، استعمله أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على قضاء الجزيرة وخراجها ، فكتب ميمون إلى عمر يستعفيه ، فكتب إليه عمر : (( أجْبِ الخراج الطيّب ، واقض بما استبان لك من الحق . فإذا التبس عليك أمر فارفعه إليّ ، فإنّ الناسَ لو كانوا إذا ثقل عليهمَ أمرٌ تركوه ، ما قام لهم دينٌ ولا دنيا )) ( جمهرة رسائل العرب ٢ / ٢٧٩ ) ، وكان على مقدمة الجند الشامي مع معاوية بن هشام بن عبد الملك ، لما عبر البحر غازياً إلى قبرس ، سنة ١٠٨ هـ ، وكان ثقة ، كثير العبادة ، توفي سنة ١١٧ هـ . الأعلام ٨ / ٣٠١ .

إلى أهل الأمصار، أن يخرجوا يوم كذا ، من شهر كذا(١) ، ليستسقوا ، ومن استطاع أن يصوم ويتصدّق فليفعل ، فإنّ اللّه يقول : ﴿ قد أفلح من تزكّى . وذكر اسم ربه فصلّى ﴾ [ الاعلى : ١٤-١٥] .

وقولوا كما قال أبواكم : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين ﴾[ الاعراف : ٢٣ ] .

وقولوا كما قال نوح :﴿إلاّ تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين﴾ [هود : ٤٧].

وقولوا كما قال موسى : ﴿ إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنّه هو الغفور الرحيم ﴾ [ القصص : ١٦ ] .

وقولوا كما قال يونس عليه السلام : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إنّي كنت من الظّالمين ﴾ [ الأنبياء : ٨٧ ] .

والصحيح أن هذه الخطبة محلها بعد الصلاة ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة(٢) لما رواه أبو هريرة – رضي اللّه عنه – قال : (( خرج رسول اللّه – ﷺ – يوماً يستسقي فصلّى بنا ركعتين ، بِلا أَذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم خطبنا ، ودعا اللّه تعالى ، وحوّلَ وجهَه نحو القبلةِ ، رافعاً يديه ، وقلبَ رداءَه ، فجعل الأيمنَ على الأيسرِ ، والأيسرَ على الأيمن ))(٣) .

---

(١) في المغني ٣ / ٣٤٣ : (( أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا )) ا. هـ . والذي أثبتناه رواية عبد الرزاق الصنعاني ، وهو الصواب .

(٢) انظر المغني ٣ / ٣٣٨ .

(٣) رواه أحمد ٢ / ٣٢٦ . وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ١ / ٤٠٣ – ٤٠٤ . وانظر المغني ٣ / ٣٣٧ ، حيث قال : رواه الأثرم .

والأصل في خطبة الاستسقاء أنها خطبة دعائية ولكن لا بأس أن يحذر الخطيب من المعاصي ، ويرشد إلى الطاعة وأعمال البر ، ويبين أسباب منع القطر من السماء وظهور النقص في الناس كما في حديث ابن عمر –رضي اللّه عنهما – أن النبي – ﷺ – قال : (( .. لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يُعلِنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مَضَوْا .. ولم ينقُصوا المِكيالَ والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤْنة وجور السلطان عليهم . ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يُمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سلّط الله عليهم عدواً من غيرهم ، فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتُهم بكتاب الله ، ويتخيّروا مما أنزل الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم)) (١)

أما خطبة النبي – ﷺ – في الاستسقاء فقد قالت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصدّيق –رضي اللّه عنهما – : [ شكى الناسُ إلى رسول اللّه – ﷺ – قحوط المطر ، فأمَرَ بمنبر فوضع له في المصلّى ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول اللّه – ﷺ – حين بدا حاجبُ الشمس ، فقعد على المنبر فكبّر وحمد اللّه ثم قال : (( إنّكم شكوتم جدب دياركم واستيجار(٢) المطر عن إبّانِ زمانه عنكم ، وقد أمركم اللّه – عزّ وجلّ – أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم )) ، ثم قال : (( الحمد للّه ربِّ العالمين

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الفتن – باب العقوبات (١٣٣٢/٢) . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٨٣/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٣ .

(٢) عند البيهقي بالياء ، وعند أبي داود بالهمز .

الرحمن الرحيم مالك يومِ الدّين ، لا إله إلاّاللّه يفعل ما يريد،اللّهمّ أنت اللّه لا إله إلا أَنتَ الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيثَ ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين )) .

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطَيْه ، ثم حوّل إلى الناسِ ظهره ، وقلَبَ – أو حوّل – رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناسِ ونزل فصلّى ركعتين(١).

فأنشأ اللّه سحابة فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن اللّه ، فلم يأتِ مسجدَهُ حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتَهم إلى الكِنّ ضحكَ – ﷺ – حتى بدت نواجذُهُ ، فقال :(( أشهد أنّ اللّه على كل شيء قدير ، وأني عبد اللّه ورسوله )) ](٢) .

وروي عن عبد اللّه بن عمر –رضي اللّه عنهما – أن النبي – ﷺ – كان إذا استسقى قال : ((اللّهم أسقنا غيثاً مُغيثاً ، هنيئاً مريعاً ، غدقاً مُجَلّلاً، طبقاً سحاً دائماً ،اللّهم أسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ،اللّهم إنّ بالعباد والبلاد من اللّأْواءِ والضَّنْكِ والجهد ما لا نشكوه إلا إليك ،اللّهم

---

(١) قال البيهقي ٣ / ٣٤٩ : رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية ، ورواه الثوري عن أبي إسحاق قال : فخطب ثم صلّى ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق قال : فصلّى ركعتين ثم استقى ، قال البيهقي : ورواية الثوري وزهير أشبه ،و اللّه أعلم .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ( جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ) من سننه (١ / ٣٠٤، ح : ١١٧٣ ) . قال أبو داود : وهذا حديث غريب ، إسناده جيد . اهـ

وأخرجه البيهقي في سننه ( كتاب صلاة الاستسقاء – باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة ٣ / ٣٤٩ ) . وانظر سبل السلام ٢ / ١٦١ ، ح : ٤٧٨ ؛ والمغني ٣ / ٣٤٤ .

أَنبِت لنا الزرع ، وأَدِرَّ لنا الضرعَ ، واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتِك ،اللّهمّ ارفع عنّا الجَهْدَ والجوعَ والعُرْيَ ، واكشف عنّا من البلاء ما لا يكشِفُه غيرُك ،اللّهمّ إنّا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسلِ السماءَ علينا مِدرارً ))⁽¹⁾ .

وعن أنس بن مالك : فلما قضى صلاته – ﷺ –استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ثم جثا على ركبتيه ، ورفع يديه ، وكّبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال : (( اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، رحباً ، ربيعاً ، وجداً ، غدقاً ، طبقاً ، مغدقاً ، هنيئاً ، مريعاً ، مربعاً ، وابلاً ، شاملاً ، مسبلاً ، نجلاً ، دائماً، دوراً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير ارئث ، اللهم تحيي به البلاد ، وتغيث به العباد ، وتجعله بلاغاً للحاضر والباد ، اللهم أنزل علينا في أرضنا زينتها، وأنزل في أرضنا سكنها ، اللهم أنزل علينا من السماء ماءً طهوراً فأحي به بلدة ميتة ، واسقه ما خلقت أنعاما وأناسيّ كثيراً )) ⁽²⁾ .

وعن جابر بن عبد الله وأنس قالا : كان رسول الله – ﷺ – إذا استسقى قال : (( الله أسقنا سقياً وادعة ، نافعة ، تشبع بها الأموال والأنفس، غيثاً هنيئاً ، مريئاً ، طبقاً ، مجلّلا ، يتسع به بادينا وحاضرنا ، تنزل به من بركات السماء من تخرج لنا به من بركات الأرض ، وتجعلنا عنده من الشاكرين ، إنك سميع الدعاء )) ⁽³⁾ .

---

(١) المغني ٣ / ٣٤٥ – ٣٤٦ . وقال محققه : عزاه السيوطي في جمع الجوامع ١ / ٣٨٥ إلى الطبراني.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي (٢/٢١٢–٢١٣) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مجاشع بن عمرو ، قال ابن معين : قد رأيته أحد الكذّابين . اهـ . قلت : هذا من حيث السند ونسبة اللفظ إلى رسول الله – ﷺ – ،أما من حيث فصاحة اللفظ وجزالة المعنى فصحيح وجميل ، والله أعلم.

(٣) مجمع الزوائد ٢/٢١٣ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم الحارث التيمي ، وهو ضعيف . اهـ .

# الفصل الرابع

# خطب مناسك الحج

## ( مشروعية خطب الحج ) :

روى البيهقي عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ حين رجع⁽¹⁾ بعث أبا بكر -رضي الله عنه - على الحج ، فأقبلنا معه حتى إذا كنّا بالعَرْج⁽²⁾ ثوّب⁽³⁾ بالصبح ، فلما استوى للتكبير سمع الرغْوةَ خلف ظهره ، فوقف عن التكبير ، فقال : هذه رغوة⁽⁴⁾ ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء⁽⁵⁾ ، لقد بد الرسول ﷺ في الحج ، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ عليها، فإذا علي -رضي الله عنه- عليها، فقال له أبو بكر -رضي الله عنه-: أمير أم رسول ؟ قال: بل رسول⁽⁶⁾، أرسلني رسول الله ﷺ براءة⁽⁷⁾ أقرأ على الناس في مواقف الحج .

---

(١) أي رجع من غزوة تبوك إلى المدينة ، وذلك سنة تسع من الهجرة .

(٢) عقبة بين مكة والمدينة على جاوّة الحاج، تذكر مع السقيا، جبلها متصل بجبل لبنان . معجم البلدان: عرج ٤ / ٩٩ .

(٣) بتشديد الواو على بناء المفعول ، أي : أُقيم بالصبح ؛ أو بناء الفاعل ، أي : أقام الصبح . حاشية السندي على سنن النسائي ٥ / ٢٤٧ .

(٤) رغت الناقة ترغو : صوتت ، فهي راغية ، والرغاء : صوت البعير . المصباح .

(٥) في السيرة لابن هشام ٢ / ٥٤٥ - ٥٤٦ أن علياً - رضي الله عنه - كان قد خرج على ناقة رسول الله - ﷺ - العضباء . ولرسول الله - ﷺ - ثلاث من النوق يركبها : القصواء ، والجدعاء ، والعضباء ، وقيل : إن هذه الثلاث اسم لناقة واحدة ، وقيل : القصواء واحدة ، والعضباء والجدعاء واحدة . انظر سبل الهدى والرشاد ١١ / ٤٢٠ .

(٦) وفي سيرة ابن هشام ٢ / ٥٤٦ : .. أأمير أم مأمور ؟ فقال : بل مأمور ..

(٧) أي سورة التوبة ؛ وفي السيرة لابن هشام ٢ / ٥٥٤ : وكانت براءة تسمّى في زمان النبي - ﷺ - وبعده : المُبَعْثِرة ، لما كشفت من سرائر الناس .

فقدمنا مكة ، فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر –رضي اللّه عنه – فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام علي –رضي اللّه عنه – فقرأ على الناس براءة حتى ختمها .

ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر –رضي اللّه عنه – خطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي–رضي اللّه عنه– فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . ثم كان يوم النحر ، فأفضنا ، فلما رجع أبو بكر –رضي اللّه عنه – خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم ، وعن نحرهم، وعن مناسكهم ، فلما فرغ قام علي –رضي اللّه عنه – فقرأ على الناس براءة حتى ختمها .

فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر –رضي اللّه عنه – فخطب الناسَ فحدّثهم : كيف ينفرون ، وكيف يرمون ، فعلمهم مناسكهم ، فلما فرغ قام علي –رضي اللّه عنه – فقرأ على الناسِ براءة حتى خَتَمها(١) .

يُسنّ في الحج أن يخطب الإمام عدداً من الخطب في الحجيج يعلمهم فيها مناسكهم ويفقههم بأحكام حجّهم ، وقد اختلف الأئمة الفقهاء في عدّها :

فالحنفية والمالكية على أنها ثلاث :

أ – يوم السابع .

ب – يوم التاسع .

---

(١) السنن الكبرى:كتاب الحج –باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج ..(٥ /١١١) وانظر كتاب القِرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري، تحقيق مصطفى السقا ص ٣٧٥ ، وقال المحب الطبري: أخرجه النسائي ، وفيه دلالة على الخطب الأربع المسنونة في الحج، اهـ . سنن النسائي : كتاب مناسك الحج – الخطبة قبل يوم التروية ٥ / ٢٤٧ .

جـ – يوم الحادي عشر .

ونسب النووي إليهم القول بخطبة يوم الثالث عشر ( يوم النفر الثاني ) .

وزاد زفر بن الهذيل – من الحنفية – خطبة يوم التروية ، اليوم الثامن من ذي الحجة .

والشافعية يذهبون إلى أنها أربع :

قال النووي –رحمه اللّه – : الخطب المشروعة في الحج أربعة :

**إحداهنّ** : يوم السابع من ذي الحجة ، بمكة عند الكعبة .

**الثانية** : يوم عرفة ، بقرب عرفات .

**الثالثة** : بمنى ، يوم النحر .

**الرابعة** : يوم النفر الأول ، بمنى أيضاً ، وهو الثاني من أيام التشريق(١) .

وقال الحنابلة بسنيّة ثلاث خطب :

أ – خطبة يوم عرفة .

ب – خطبة يوم النحر .

جـ – خطبة يوم النفر الأول .

فيتحصل من مجموع ذلك سبع خطب ، أفصل القول فيها في سبعة مباحث :

---

(١) المجموع ٨ / ٨٦ ، ٩٣ .

# المبحث الأول
# خطبة اليوم السابع من ذي الحجة

وهو اليوم السابق ليوم التروية .

قال ابن عمر –رضي الله عنهما – : (( كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناسَ فأخبرهم بمناسكهم ))(١) .

فيخطب الإمام – في هذا اليوم – بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبةً فرْدةً ، يأمر الناس فيها بأن يتأهبوا إلى منى في الغد – وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمّى يوم التروية – ويعلمهم المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة .

فيذكر أن السُّنّة أن يخرجوا غداً قبل الزوال أو بعده إلى منى ، وأن يصلّوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيتوا بها ، ويصلوا بها

---

(١) المهذب ٨ / ٨٣ . قال النووي ٨ / ٨٤ : رواه البيهقي ، وإسناده جيد . السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج– باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج .. ( ٥ / ١١١ ) .

قال النووي في المجموع ٨ / ٨٦ – ٨٧ : أيام المناسك سبعة : أوّلها بعد الزوال السابع من ذي الحجة ، وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه ، وهو آخر آيام التشريق . فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص .

والثامن يسمى يوم التروية [ لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات ، ويسمى يوم التروية يوم النَقلة أيضاً ، لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى . المجموع ٨ / ٨٤ – ٨٥ ] .

والتاسع : يوم عرفة .

والعاشر : يوم النحر .

والحادي عشر : يوم القَرّ ، لأنهم يقرون فيه بمنى ، أو يقيمون مطمئنين .

والثاني عشر : يوم النفر الأول .

والثالث عشر : يوم النفر الثاني .

الصبح، ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير(١) ، ثم يسيروا إلى نمرة ، ويغتسلوا للوقوف ، ولا يصوموا(٢) ، ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً ، وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الإمام ، ويذكر غير ذلك مما يحتاجون إليه(٣) ، ويأمرهم بتقوى اللّه وأن يتقربوا إلى اللّه بالإحسان إلى إخوانهم ويؤثرونهم على أنفسهم .

فإن كان اليومُ السابع يومَ جمعة خطب للجمعة وصلاّها ، ثم خطب هذه الخطبة ، لأن السنّةَ في هذه الخطبة التأخير عن الصلاة ، وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة فلا تدخل إحداها في الأخرى ، واللّه أعلم(٤) .

قال الماوردي : إن كان الإمام الذي خطب هذه الخطبة يوم السابع محرماً افتتح الخطبة بالتلبية ، وإن كان حلالاً افتتحها بالتكبير . قال : وإن كان الإمام مقيماً بمكة استحب أن يحرم ويصعد المنبر محرماً ثم يخطب(٥) .

---

(١) قال النووي : جبل على يمين الذاهب من منى إلى عرفات بالمزدلفة ، وقال المحب الطبري : هو على يسار الذاهب إلى عرفة مشرف على منى من جمرة العقبة إلى إمام مسجد الخيف قليلاً، ووافقه الأزرقي ( وأهل مكة أدرى بشعابها). انظر حاشية ابن حجر الهيثمي على إيضاح المناسك للنووي ١٧٥ ، ط. المطبعة الكبرى بمصر ، سنة ١٢٩٤ هـ .

(٢) مذهب البخاري جواز صيامه للحاج من غير كراهة ، وقال ابن حزم باستحباب صيامه من غير تفريق بين حاج وغيره ، وهو قول عائشة – رضي اللّه عنها – . انظر فقه البخاري في الحج ١٨٥ – ١٨٨ .

(٣) المجموع ٨ / ٨٦ ، وقال : ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج ، وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب . اهـ .

(٤) المجموع ٨ / ٨٦ ، ونسب ذلك إلى الماوردي والقاضي أبي الطيّب وابن الصباغ والأصحاب .

(٥) المجموع ٨ / ٨٦ ، وقال : وهذا الذي ذكره الماوردي من إحرام الإمام غريب محتمل .

وبهذه الخطبة قال الحنفية⁽¹⁾ ، والمالكية⁽²⁾ ، والشافعية⁽³⁾ – رحمهم اللّه – .

---

(١) انظر بداية المبتدي وشرحها : الهداية ، وكلاهما المرغيناني ، وفتح القدير على الهداية لابن الهمام ٢ / ٣٦٧ ؛ وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٠٢ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جُزي ١٥٢ ؛ الخراشي ٢ / ٣٣٠ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ١ / ٤٠٣ .

(٣) المهذب ٨ / ٨٣ ؛ والمجموع ٨ / ٨٦ .

# المبحث الثاني

## خطبة يوم التروية(١) .

وهو اليوم الثامن من أيام ذي الحجة ، وبهذه الخطبة قال الإمام زفر ابن الهذيل(٢) من أصحاب أبي حنيفة ، يرحمهما الله .

وحجته : أنه من أيام الموسم ، ومجتمع الحاج .

ولم يوافقه أحد من علماء الإسلام .

ورُدَّ عليه : بأنه خلاف المروي عنه ﷺ (٣) ؛ وأنّ المقصود من الخطبة التعليم(٤) ، ويوم التروية يوم اشتغال ، فيكون داعية تركهم الحضور فيفوت المقصود من شرع الخطب(٥) .

---

(١) سمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة وقيل : لأن رؤيا إبراهيم كانت في ليلته ، فتروّى فيه في أن ما رآه منالله أو لا ، من الرأي . وقيل : لأنّ الإمام يروي للناس مناسكهم ، من الرواية . وقيل غير ذلك . فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٣٦٨ ؛ وانظر شرح العناية على الهداية ٢ / ٣٦٨ .

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من تميم ، أبو الهذيل ( ١١٠ – ١٥٨ هـ ) . أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها . كان يقول : نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي ( الأعلام للزركلي ) .

(٣) فتح القدير ٢ / ٣٦٨ .

(٤) انظر الهداية ٢ / ٣٦٨ .

(٥) فتح القدير ٢ / ٣٦٨ .

# المبحث الثالث

## خطبة يوم عرفة

إذا زالت شمس يوم عرفة وهو التاسع من شهر ذي الحجة ذهب الإمامُ والناسُ إلى مسجد إبراهيم⁽¹⁾ المسمّى بمسجد نمرة⁽²⁾ ، ويخطب الإمام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين ، يبين في الأولى منهما كيفية الوقوف وشرطه وآدابه ، ومتى الدفع من عرفات إلى مزدلفة ، وغير ذلك من المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة التي تكون بمنى يوم النحر بعد الزوال ، وهذه المناسك التي يذكرها في خطبة عرفة هي معظم المناسك ، ويحرضهم فيها على الإكثار من الدعاء والتهليل والتلبية وغير ذلك من الأذكار في هذا الموقف⁽³⁾ العظيم .

ولو جعل الخطيب هذه الأحكام في خطبته الثانية ، وخصّ الأُولى ببيان القضايا العامة التي تهم المسلمين وما يتعلق بها من أحكام شرعية ، وما ينبغي أن يكون الموقف الإسلامي منها ، لكان أَوْلى وأحسن ، لأن هذا الجمع العظيم من المسلمين ، ومن ورائهم كل المسلمين في العالم يتطلّعون إلى معرفة كلمة الإسلام فيما يجري من حولهم من أحداث ، وهذه مناسبة جليلة يتعين على إمام المسلمين اهتبالها لتحقيق هذا المقصد الشرعي الهام .

فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الإخلاص ، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويُخففها جداً⁽⁴⁾ ، وقصر الخطبة في الحالتين مطلوب ، فقد قال سالم بنعبداللّه بن عمر بن الخطاب للحجاج – في

---

(١) النبي عليه الصلاة والسلام . انظر إيضاح المناسك للنووي وحاشية ابن حجر الهيثمي ١٧٧ ، ١٧٩ .

(٢) ويقال له – أيضاً – : مسجد عُرَنة . انظر إيضاح المناسك ١٧٩ .

(٣) المجموع ٨ / ٩٠ ؛ المغني ٥ / ٢٦٣ .

(٤) المجموع ٨ / ٩٠ ؛ وانظر المغني ٥ / ٢٦٤ .

عهده – : إن كنت تريد أن تصيب السنّةَ فاقصُرِ الخطبةَ وعجّل الوقوفَ . فقالَ ابن عمر : صدق(١) .

ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في هذه الخطبة الثانية ، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان ، وقيل : يفرغ مع فراغه من الإقامة(٢) .

ففي حجة النبي(٣) ﷺ : لّما كان يوم التروية ركب ﷺ إلى منى ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة .. فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : (( إنّ دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا .

أَلاَ كلُّ شيْءٍ مِن أمرِ الجاهليةِ تحتَ قَدَمَيَّ موضوعٌ ، ودِماءُ الجاهليّةِ موضوعةٌ ، وإنّ أوّلَ دمٍ أضعُ من دمائِنا دمُ ابن ربيعةَ بنِ الحارثِ ، كان مسترضعاً في بني سَعْدٍ فقَتَلَتْهُ هُذَيلٌ .

وربا الجاهليّة موضوعٌ ، وأوّلُ رباً أضعُ من رِبانا،رِبا عبّاسِ بنِ عبد المطلب،

---

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي : كتاب الحج – باب قصر الخطبة بعرفة ١ / ٢٨٩ . وانظر المهذب للشيرازي ٨ / ٨٤ ، وفقه البخاري في الحج ١٩٦ ؛ وانظر المغني ٥ / ٢٦٤ .

(٢) المجموع ٨ / ٩٠ ؛ وانظر المغني ٥ / ٢٦٣ .

(٣) من حديث جابر بن عبدالله ، رواه مسلم في صحيحه : كتاب الحج – باب حجة النبي ﷺ ، (٢ / ٨٨٦ – ٨٩٢، ح : ١٢١٨ ) ؛ وأبو داود في سننه : كتاب المناسك – باب صفة حجة النبي ﷺ ، ( ٢ / ١٨٢ – ١٨٦ ، ح : ١٩٠٥ ) ؛ وانظر المغني : كتاب الحج – باب صفة الحج ٥/ ٢٥٧ – ٢٥٩ ؛ وكتاب الرحمة المهداة : محمد رسول الله ﷺ ، العدد ١٧٦ من سلسلة دعوة الحق ص ٦٣ .

فإنّه موضوعٌ كلُّهُ .

فاتقوا اللّـه في النساءِ ، فـإنّكم أَخَذْتُموهـنَّ بأمـانِ اللّـه ، واسـتحللتُم فُروجَهُنّ بكلمةِ اللّـه ، وَلَكم عَلَيهِنَّ أن لا يُوطِئْـنَ فُرُشَـكُم أَحَـداً تكرهونَـهُ ، فإنْ فَعَلْنَ ذلك فاضرِبوهُنَّ ضرباً غير مُبَرِّحٍ . ولَهُنَّ عليكُم رِزقُهُنّ وكِسْوَتُهُنّ بالمعروف.

وقد تَركتُ فيكُم ما لَنْ تضِلّوا بعدَهُ إنِ اعتصمتُم به ، كتابَ اللّـه . وأنتم تُسأَلونَ عنّي ، فما أَنتُم قائلون ؟ )) .

فقالَ – بإصبعه السبّابةِ ، يرفعُها إلى السماءِ وينكُتُها إلى النـاسِ – : ((اللّـهمَّ اشهَدْ ،اللّـهمّ اشهد )) ، ثلاث مرّات .

ثم أَذّنَ ، ثم أقامَ فصلّى الظهر ، ثـم أَقـام فصلّـى العصـرَ ولـم يُصَـلِّ بينهما شيئاً.

ثم ركِبَ رسول اللّه ﷺ حتّىأتى الموقفَ ...

وكون خطبة يـوم عرفـة قبـل الصـلاة محل اتفـاق بـين الفقهـاء لهـذا الحديث وغيره ، إلا ما نقله صاحب الهدايـة ، وأقـره صـاحب فتـح القديـر ، وصاحب نصب الراية ، وصاحب التعليقات على لامع الـدراري – وهـم مـن الحنفية – عن مالك قوله : (( يخطب بعد الصلاة ، لأنها خطبة وعظ وتذكير، فأشبه خطبة العيد )) – ولم أر ذلك في مراجع المالكية – فإذا صح هذا النقل

فلعل حجته ما رواه أبو داود(١) عن ابن عمر -رضي اللّه عنهما - وفيه : (( .. حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول اللّه ﷺ مهجّراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة))(٢) .

---

(١) في سننه ٢ / ١٨٨ ، ح : ١٩١٣ . وفي سنده أبي إسحاق ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ١٩ : وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه ، والله أعلم . اهـ .

(٢) راجع فقه الإمام البخاري في الحج والعمرة للمؤلف ١٩٧ .

# المبحث الرابع
# خطبة يوم النحر بمنى

يُسَنُّ أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة مفردة يعلم الناس بها المبيت ، والرمي في أيام التشريق ، والنفر ، وغير ذلك مما يحتاجون إليه مما بين أيديهم ، وما مضى لهم في يومهم، ليأتي به من لم يفعله ، أو يعيده من فعله على غير وجهه⁽¹⁾ .

روى البخاري عن ابن عباس –رضي اللّه عنهما – : (( أن النبي ﷺ خطب الناسَ يوم النحر ... )) الحديث⁽٢⁾ .

وروى أبو داود عن الهرماس بن زياد الباهلي –رضي اللّه عنه– قال: ((رأيت النبي ﷺ يخطب الناسَ على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى))⁽٣⁾.

ولأنه يومٌ تكثر فيه أفعالُ الحج ، ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك ، فاحتيج إلى الخطبة من أجله ، كيوم عرفة⁽٤⁾ .

روى أبو داود–في باب : ما يذكر الإمام في خطبته بمنى ، من كتاب المناسك في سننه⁽٥⁾ – عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي⁽٦⁾ –رضي اللّه عنه – قال : خطبنا رسول اللّه ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعُنا ، حتّى كنّا نسمع ما

---

(١) إيضاح المناسك للنووي ٢١٩ ؛ وانظر المغني ٥ / ٣١٩ ؛ والمهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي ٨ / ١٥٦ – ١٥٧ .

(٢) البخاري : كتاب الحج –باب الخطبة أيام منى ١ / ٢٩٩ ؛ وانظر فقه البخاري في الحج ٢٩٥ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب المناسك – باب : من قال : خطب يوم النحر ٢ / ١٩٨ ، ح : ١٩٥٤ . وانظر المغني٥ / ٣١٩ .

(٤) المغني ٥ / ٣١٩ .

(٥) ٢ / ١٩٨ ، ح : ١٩٥٧ . وانظر المغني ٥ / ٣١٩ ؛ وطبقات ابن سعد ٢ / ١٨٥ .

(٦) في طبقات ابن سعد ٢ / ١٨٥ : وكان من أصحاب رسول اللّه ﷺ .

يقولُ ونحن في منازلنا ، فطفِقَ يعلّمُهـم مناسكَهم حتى بلغ الجمارَ ، فوضع أُصبُعَيْهِ السبّابتين⁽¹⁾ ، ثم قال : (( بحصى الخَذْف )) ، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقَدَّمِ المسجد ، وأَمَرَ الأَنصارَ فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناسُ بعد ذلك .

وروى البخاري عن أبي بَكْرَةَ –رضي اللّه عنه – قال : خَطبنا النبيُّ ﷺ يوم النحر ، قال : (( أَتَدْرونَ أيُّ يوم هذا ؟ )). قلنا:اللّه ورسولُه أعلمُ . فسكتَ ، حتّى ظننّا أنّه سيُسمّيهِ بغير اسمِه . قال : (( أليسَ يومَ النحرِ ؟ )). قلنا : بلى . قال : (( أيُّ شهرٍهذا ؟ )) . قلنا :اللّه ورسولُه أعلم . فسكت ، حتى ظننّا أنّه سيسمّيه بغير اسمه . فقال :(( أَليس ذو الحِجّة ؟)) . قلنا : بلى . قال : (( أيُّ بلدٍ هذا ؟ )) . قلنا :اللّه ورسولُه أعلمُ. فسكت، حتى ظننّا أنه سيُسمّيه بغير اسمه . قال : (( أليس بالبلدةِ الحرام ؟ )). قلنا: بلى . قال : (( فإنّ دماءَكم وأموالكم⁽²⁾ عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا ، في بلدِكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقَوْنَ ربّكم ، أَلا هلْ بلّغتُ ؟ )). قالوا : نعم . قال : ((اللّهمّ اشهدْ ، فليُبَلّغِ الشاهدُ الغائبَ، فرُبّ مُبَلَّغٍ أوعى مِن سامعٍ ، فلا ترجعوا بعدي كفّاراً⁽³⁾ يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ ))⁽⁴⁾ .

---

(١) أي وضعها في أُذُنيه من أجل تقوية الصوت ،و اللّه أعلم ، لكن عند ابن سعد : فقال : بحصى الخذف ، ووضع إصبعيه السبّابتين إحداهما على الأخرى ..

(٢) وفي رواية زيادة : (( وأَعراضكم )) .

(٣) قال الكرماني في شرح البخاري ٨ / ٢٠١ : أي كالكفارِ ، أو لا يكفّر بعضكم بعضا فتستحلّون القتال . اهـ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحج – باب الخطبة أيام منى ( الفتح ٣ / ٥٧٣ ) ؛ وانظر فقه البخاري في الحج ٢٩٥ – ٢٩٦ .

فخطبته ﷺ هنا من قبيل الوصايا العامّة والحث على الالتزام بأحكام شرع اللّه – تعالى – والدعوة إليه ، والموضوع هذا في هذه الخطبة هو المناسب للمقام ، حيث انتهاء أعمال هذه العبادة المعظمة المباركة(١) .

ومشروعية الخطبة يوم النحر قال الشافعي ، وأحمد ، وخالف في ذلك الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة(٢) ، قالوا : لأنها تسنّ في اليوم الذي قبله ، فلم تُسَنَّ فيه . وما سبق من أحاديث في ثبوتها حجة عليهم .

ومتى تكون هذه الخطبة من يوم النحر – على مذهب القائلين بها –؟

قال الشافعي وأصحابه أن خطبة يوم النحر تكون بعد صلاة الظهر(٣) .

واستشكل النووي كونها بعد الظهر ، لأن الأحاديث التي وردت فيها قد صرحت بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر(٤) ، منها رواية أبي داود(٥) عن رافع بن عمرو المزني –رضي اللّه عنه – في باب : أي وقت يخطب يوم النحر ؟ ، من كتاب المناسك في سننه(٦) ، قال رافع : رأيت رسول اللّه ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضُّحا على بغلةٍ شهباء ، وعليٌّ –رضي اللّه عنه – يُعبّر(٧) عنه ، والناسُ بين قاعد وقائم .

وأجاب عنه النووي بأن رواية ابن عباس في الصحيح تدل على أن

---

(١) فقه الإمام البخاري في الحج والعمرة ٣٠٠ .

(٢) راجع أول مبحث : خطب الحج ، وانظر فقه البخاري في الحج ٣٠١ – ٣٠٢ ؛ والمجموع ٨ / ٩٣ ؛ والمغني ٥ / ٣١٩ .

(٣) المجموع ٨ / ١٥٦ ؛ حاشية الهيثمي على إيضاح النووي ٢١٩ .

(٤) المجموع ٨ / ١٥٦ – ١٥٧ ؛ وحاشية الهيثمي ٢١٩ .

(٥) بسند قال عنه الهيثمي في حاشيته ٢١٩ : رجاله ثقات .

(٦) ٢ / ١٩٨ ، ح : ١٩٥٦ . وانظر المغني ٥ / ٣١٩ .

(٧) أي يبلّغ عن النبي ﷺ كلامه من هو بعيد عنه .

ذلك كان بعد الزوال ، إذ فيها أن بعض السائلين قال : (( رميتُ بعد ما أَمسيتُ ))(١) ، والمساء يطلق على ما بعد الزوال ، فقدمت هذه الرواية لأنها أصح وأشهر(٢) .

وقد ورد صريحاً أنها كانت بعد ظهر يوم النحر في حديث عمرو بن يَثْرِبي(٣) حيث قال أنه حفظ خطبة النبي ﷺ الغدَ يومَ النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصواء . وكان عمراً يحكيها بطولها(٤) .

وجمع بعضهم بين الأحاديث المتعارضة فذهب إلى أن رسول اللّه ﷺ خطب خطبتين يوم النحر ، إحداهما ضحىً والأخرى بعد الظهر ، قال ابن جماعة(٥) : وهو مقتضى هذه الأحاديث(٦) .

وهذه الخطبة موضعها منى ، إلا أن الرافعي(٧) حكى وجهاً على أن

---

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي : كتاب الحج – باب إذا رمى بعدما أمسى .. ١ / ٢٩٩ ؛ وانظر فقه البخاري في الحج ٢٨٧ .

(٢) حاشية الهيثمي ٢١٩ .

(٣) الضمري ، يعد في أهل الحجاز ، له صحبة ، أسلم عام الفتح . انظر الإصابة ٣ / ٢٢ ، ت : ٥٩٨٣ ؛ والاستيعاب ٢ / ٥٣١ .

(٤) حاشية الهيثمي ٢١٩ . ونسب القول إلى السبكي أنه ورد في طبقات ابن سعد ، ولم أجده في طبقاته طبعة دار صادر ، ولم أجده بلفظ : (( كانت بعد الظهر )) في مسند عمرو بن يثربي عن أحمد ٣ / ٤٢٢ ، ٥ / ١١٣ ، و اللّه أعلم .

(٥) محمد بن إبراهيم بن سعد اللّه بن جماعة الكناني ، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين ، ولد في حماة سنة٦٣٩ هـ ، وتولى القضاء بمصر ومات بها سنة ٧٣٣ هـ . انظر الأعلام للزركلي .

(٦) انظر حاشية الهيثمي ٢١٩ .

(٧) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القزويني ، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي ( ٥٥٧ – ٦٢٣ هـ ) ، فقيه ، من كبار الشافعية ، من مصنفاته فتح العزيز شرح وجيز الغزالي ، والمحرر ، كلاهما في فقه الشافعية ، توفي بقزوين . انظر الأعلام للزركلي .

هذه الخطبة موضعها مكة ، ووصف النووي هذا الوجه بأنه شاذ ، وفاسد مخالف للنقل والدليل(١) .

ثم إنه يستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة ، كما يستحب الاغتسال لحضورها ، والتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما(٢) .

---

(١) انظر المجموع ٨ / ١٥٧ .

(٢) انظر المرجع نفسه ، وحاشية الهيثمي ٢١٩ .

## المبحث الخامس

## خطبة يوم القر

وهو يوم الاستقرار بمنى ، اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ، وبسنيّة خطبته قال الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ .

قال الحنفية : ثم إذا كان اليوم الحادي عشر – وهو ثاني أيام النحر– خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع ، يُعلّم الناس أحكام الرمي وما بقي من أمور المناسك . قالوا : وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة⁽³⁾ .

قال الحافظ ابن حجر : (( وقد بيّن الزهري –وهو عالم أهل زمانه– أنّ الخطبة ثاني يوم النحر نُقلت من خطبة يوم النحر ، وأنّ ذلك من عمل الأمراء ، يعني من بني أُميّة ، قال ابن أبي شيبة ... عن الزهري قال : (( كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر ، فشغل الأمراءُ فأخّروه إلى الغد )) ، وهذا وإن كان مرسلاً لكنّه يعتضد بما سبق، وبان به أنّ السُّنَّةَ الخطبة يوم النحر لا ثانيه. انتهى كلام ابن حجر ))⁽⁴⁾ .

---

(١) الهداية للمرغيناني ٢ / ٣٦٧؛ حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٠ ؛لباب المناسك للسندي ص ١٥٧ .

(٢) عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس ١ / ٤٠٣ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جُزيّ ١٥٢ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ١٧١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٠؛لباب المناسك للسندي ١٥٧،وكذلك قال المالكية، انظر الكافي ١٧١.

(٤) فتح الباري ٣ / ٥٧٧ ؛ وانظر فقه البخاري في الحج ٣٠٢ ؛ وانظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر بن عبد البر ١٧١ .

# المبحث السادس

## خطبة يوم النفر الأول

وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، ثاني أيام التشريق(١) ، وبخطبته قال الشافعي وأحمد وداود(٢) .

فإنه يستحب – عندهما – أن يخطب الإمام في هذا اليوم ، بعد صلاة الظهر(٣)، وهي آخر خطب الحج الأربع عند الشافعية، والثلاث عند الحنابلة .

يعلمهم ما تبقى عليهم من أعمال الحج كجواز النفر ، وما بعده من طواف الوداع وغيره ، وأن الحائض والنفساء يسقط عنهما طواف الوداع ، وأما طواف الركن ( الإفاضة ) فإنه يتعيّن عليهما المكوث له – إذا لم تكونا قد طافتاه وهما طاهرتان – حتى تطهرا .

ويودع الإمام – في خطبته هذه – حجاج بيت اللّه الحرام ، ويحثهم على طاعة اللّه– تعالى – وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة اللّه – تعالى – وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله ، وأن لا ينسَوا ما عاهدوا اللّه – تعالى – عليه من خير(٤) .

ودليل مشروعية هذه الخطبة :

**أولاً :** عن رجلين من بني بكر قالا : (( رأينا رسول اللّه ﷺ يخطب

---

(١) أي الثالث من أيام العيد .

(٢) إيضاح المناسك للنووي ٢٢٨ ؛ المجموع ٨ / ٨٦ ، ٩٣ ، ١٨٢ ؛ والمهذب ٨ / ١٨٢ ؛ والمغني ٥ / ٣٣٤ .

(٣) قال الماوردي الشافعي : فإن أراد الإمام أن ينفر النفر الأول وعجل الخطبة قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز . قال : وتسمّى هذه خطبة الوداع . المجموع ٨ / ١٨٢ .

(٤) انظر إيضاح المناسك للنووي ٢٢٨ ؛ والمغني ٥ / ٣٣٤ ؛ والمهذب للشيرازي ٨ / ١٨٢ .

بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول اللّه ﷺ التي خطب بمنى ))(١) .

**ثانياً** : عن سَرّاءَ بنتِ نبهانَ(٢) –رضي اللّه عنها – قالت : خطبنا رسول اللّه ﷺ يومَ الرؤوس(٣)، فقال: (( أَيُّ يومٍ هذا ؟ )). قلنا : اللّه ورسولُه أعلم. قال : (( أَليسَ أَوسطَ أَيّامِ التشريق ؟ ))(٤) .

**ثالثاً** : قال أبو داود : وكذلك قال عمُّ أبي حَرّةَ الرَّقاشي : إنه خطبَ أوسط أيام التشريق(٥) .

**رابعاً** : عن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرَةَ ، عن أبيه، عن جدّه أن

---

(١) سنن أبي داود: كتاب المناسك–باب أي يوم يخطب بمنى ؟ ( ٢ / ١٩٧ ، ح : ١٩٥٢ ) . وصحح النووي إسناده . المجموع ٨ / ٩٥ . ورواه البيهقي في سننه : كتاب الحج – باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق ٥ / ١٥١ .

(٢) قال ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي : حدثتني جدّتي سراءُ بنت نبهان وكانت ربّة بيتٍ في الجاهلية . ( سنن أبي داود : الموضع نفسه ) . السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٥١ . وانظر فقه البخاري في الحج ٢٩٨ .

(٣) سنن أبي داود : الموضع السابق ، ح : ١٩٥٣ ؛ المغني ٥ / ٣٣٤ ؛ المجموع ٨ / ٩٥ ، وقال : رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعّفه ؛ سنن البيهقي : كتاب الحج – باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق ٥ / ١٥١ ، وزاد : (( .. هل تدرون أي بلد هذا ؟ )) قالوا :اللّه ورسوله أعلم . قال : (( هذا المشعر الحرام )) ، ثم قال : (( إنّي لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقَوْا ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم ؛ ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ، ألا هل بلغت )) . فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات ﷺ . اهـ .

(٤) سنن أبي داود : الموضع السابق . وانظر فقه البخاري في الحج ٢٩٨ .

(٥) هو اليوم الثاني من أيام التشريق ؛ سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوسَ الأضاحي . ( عون المعبود ) .

رسول اللّه ﷺ خطب وسط أيام التشريق ، يعني يوم النفر الأول⁽¹⁾ .

**خامساً** : عن ابن عمر –رضي اللّه عنهما – قال : أُنزلت هذه السورةُ : ﴿إذا جاء نصراللّه والفتح ﴾ علىرسول اللّه ﷺ في وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القَصواء فرُحلت له ، فركب ، فوقف بالعقبة ، واجتمع الناس ، فذكر الحديث في خطبته⁽²⁾ .

**سادساً** : قال ابن قدامة : ولأنّ بالناس حاجةً إلى أن يعلمهم كيف يتعجّلون ، وكيف يودّعون ، بخلاف اليوم الأول⁽³⁾ .

وخالف في مشروعية هذه الخطبة أبو حنيفة –رحمه اللّه – ، وقال : لا يستحب ، قياساً على اليومين الأخرين⁽⁴⁾ .

والقياس اجتهاد ، ولا اجتهاد في مورد النص .

---

(١) سنن الدارقطني ٢ / ٢٢٧ ، ح : ٤٩ . قال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني : ليس في إسناده مجروح. وانظر المغني ٥ / ٣٣٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الحج – باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق ، ٥ / ١٥٢ ؛ المجموع ٨ / ٩٥ ، وقال : رواه البيهقي بإسناد ضعيف ،و اللّه أعلم . اهـ .

(٣) المغني ٥ / ٣٣٤ . وقوله : (( بخلاف اليوم الأول )) ، أي من أيام التشريق .

(٤) المرجع نفسه .

## المبحث السابع

## خطبة يوم النفر الثاني

وهو آخر أيام التشريق ، اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وقد نسب النووي -رحمه الله - القول بسُنّيّة هذه الخطبة إلى الإمامين : أبي حنيفة ومالك(١) .

وهذا الذي نسبه النووي إلى أبي حنيفة ومالك لا يدعيه الحنفية ولا المالكية في كتبهم ، فقد نصّوا على أن خطب الحج المسنونة عندهم ثلاث : يوم السابع من ذي الحجة ، ويوم عرفة ، والثالثة بمنى يوم ثاني النحر ، وهو يوم القر(٢) .

فالحنفية والمالكية لا يقولون بهذه الخطبة ، فلعل الإمام النووي -رحمه الله - وَهِم في نسبة هذا القول ، والله أعلم .

---

(١) انظر المجموع ٨ / ٩٣ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٠٢ ؛ والهداية للمرغيناني ٢ / ٣٦٧ ؛ والكافي لابن عبد البر ١٧١ ؛ وقوانين الأحكام الشرعية ١٥٢ ؛ وعقد الجواهر الثمينة ١ / ٤٠٣ .

# الفصل الخامس

## خطبة⁽¹⁾ النكاح

يشرع لعاقد النكاح أن يقدم بين يدي عقده خطبة يحمد فيها اللّه – عزّ وجل – ويثني عليه بما هو أهله ، ويصلي ويسلّم على نبيّه ومصطفاه الذي بعثه رحمة للعالمين ، ثم يذكر نعمة النكاح وما لها من فوائد جليلة وما يترتب عليها من مصالح عظيمة ، يذكر ذلك شكراً لرب العالمين ، وتذكرةً للمؤمنين ، وموعظة للمتقين .

وقد اتفق أهل العلم على سنيّة هذه الخطبة ، ولو لم يأتِ بشيء منها صح النكاح⁽٢⁾.

وحكي عن داود الظاهري⁽٣⁾ –رحمه اللّه – أنه قال : لا يصح النكاح بدون هذه الخطبة⁽٤⁾ . وقال بوجوبها أبو عوانة⁽٥⁾ من الشافعية ، فقد ترجم

---

(١) قال الخراشي في شرحه على مختصر خليل ٣ / ١٦٧ : الخُطبة مستحبة ؛ وهي – بضم الخاء – : اسم لألفاظ تقال عند الخِطبة – بالكسر – وهي : التماس التزويج والمحاولة عليه . وانظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٨ .

(٢) انظر الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ ، للإمام النووي ٣٨١ .

(٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسُّنّة ، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، ولد بالكوفة وتوفي ببغداد ٢٠١ – ٢٧٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي .

(٤) كذا قال النووي –رحمه اللّه – في أذكاره ص ٣٨١ ، وقال : ولكن قال العلماء المحققون : لا يَعدُّ خلافُ داود معتبراً، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته،واللّه أعلم. اهـ ،وانظر المغني ٩ / ٤٦٦ .
وقال الصنعاني في سبله ٣ / ٢٤٠ :وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة.

(٥) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، من أكابر حفاظ الحديث استقر في أسفرايين ، ونشر فيها مذهب الشافعي ، وتوفي فيها سنة ٣١٦ هـ ( الأعلام ) .

في صحيحه : ( باب وجوب الخطبة عند العقد )(١) .

وتوقّفُ صحة النكاح على هذه الخطبة عند داود يدل على اشتراطها عنده ، وبهذا قال ابن حجر العسقلاني : وقد شرطها في النكاح بعض أهل الظاهر ، وهو شاذ . اهـ(٢).

والأصل في خطبة النكاح هذه ما رواه عبداللّه بن مسعود –رضي اللّه عنه – قال : علّمنا رسول اللّه ﷺ التّشَهُدَ في الحاجة(٣): ((إنّ الحمدَ للهِ، نحمَدُهُ ، ونستعينُه، ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شُرورِ أَنفُسِنا . مَنْ يَهْدِ اللّه فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لَهُ ، وأَشْهدُ أنْ لا إله إلاّاللّه ، وأَشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولُه ))(٤) ، ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ(٥) :

---

(١) سبل السلام ٣ / ٢٤٠ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٢٠٢ .

(٣) وفي رواية لأبي داود – بعد قوله : ورسوله – : (( أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع اللّه ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضراللّه شيئاً )) . الأذكار ٣٨١ .

(٤) زاد فيه ابن كثير في الإرشاد : في النكاح وغيره . سبل السلام ٣ / ٢٤٠ .

(٥) رواه أحمد والأربعة ( يعني : أبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ) ، و حسّنه الترمذي والحاكم . بلوغ المرام ٢٠١ – ٢٠٢ ، ح : ٩٩٩ .
وعدّ القاضي الحسين بن محمد المغربي في البدر التمام ، وابن كثير في الإرشاد الآيات في نفس الحديث . ( سبل السلام ٣ / ٢٤٠ ) .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب النكاح – ما قالوا في خطب النكاح ٤ / ٣٨١ ؛ والبيهقي في سننه : كتاب النكاح – باب ما جاء في خطبة النكاح ٧ / ١٤٦ .
وذكره النووي في أذكاره : باب ما يقوله عند عقد النكاح ص ٣٨٠ ، عاداً الآيات الثلاث في نفس الحديث ، وكذا ذكره الجزري في حصنه الحصين وعلّق عليه الشوكاني في شرحه : تحفة الذاكرين ص١٧٠. وانظر إتحاف السادة المتقين ٥/٣٣٠؛وزاد المعاد ٢/٤٥٤ ؛ والمغني٩/٤٦٥؛ وحاشية ابن عابدين ٣ / ٨ .

﴿يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا اللّه حقَّ تقاتِهِ ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مُسلمونَ﴾ [ آل عمران : ١٠٢ ] .

﴿ يا أيّها الناسُ اتقوا ربّكم الذي خلقكُمْ من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زَوْجَها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا اللّه الذي تساءلون به والأرحام إن الله كانَ عليكم رقيباً ﴾ [ النساء : ١ ] .

﴿ يا أيُّها الذين آمنوا اتقوا اللّه وقولوا قولاً سديداً . يُصلِحْ لكُمْ أعمالَكُم ويغفر لكم ذنوبَكُم ومَنْ يُطِعِ اللّه ورسولَهُ فقد فازَ فَوْزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

قال الأمير الصنعاني⁽¹⁾ :وفيه دلالة على سُنّيّة ذلك في النكاح وغيره. ووصف هذه الخطبة بأنها من السنن المهجورة⁽²⁾ .

وفي حديث المرأة التي جاءت تهبُ نفسَها للنبي ﷺ ⁽³⁾ ما يدل على عدم وجوب الخطبة للعقد لأنها لم تذكر في شيء من طرقِ الحديث⁽⁴⁾ .

وللدلالة على عدم وجوب هذه الخطبة ترجم البيهقي –رحمه اللّه – بـ( باب من لم يزد على عقد النكاح ) ساق تحته حديث الواهبة نفسها ، كما روى فيه – أيضاً – عن رجل من بني تميم أنه خطبَ إلى النبي ﷺ أُمامةَ بنت

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، صاحب كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني . توفي الصنعاني سنة ١١٨٢ هـ .

(٢) سبل السلام ٣ / ٢٤٠ .

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي . انظر بلوغ المرام ٢٠٢ – ٢٠٣ .

(٤) انظر سبل السلام ٣ / ٢٤٠ – ٢٤٧ ؛ والمغني ٩ / ٤٦٦ – ٤٦٧ .

عبد المطلب ، قال : فأنكحني من غير أن يتشهد. يعني الخطبة(١) .

ولأنه عقد معاوضة ، فلم تجب فيه الخطبة كالبيع(٢) .

ولا يتعين لهذه الخطبة لفظ ، بل تجزي أي عبارة تؤدي إلى الغرض ، لكن يستحب أن تكون بما ورد(٣) .

ويستحب أن تكون هذه الخطبة بليغة وجيزة تشرح صدور مستمعيها للقبول والخير .

ولهذا أورد البخاري حديث ابن عمر : (( جاء رجلان من المشرق فخطبا ، فقال النبي ﷺ : (( إنّ من البيانِ لسحراً )) في ( باب الخُطبة ) من كتاب النكاح ))(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : وكأنه ( أي البخاري ) أشار إلى أن الخطبة – وإن كانت مشروعة في النكاح – فينبغي أن تكون مقتصدة(٥) ، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام(٦) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١٤٧ ، وقال : هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار . وانظر المغني ٩ / ٤٦٧ .

(٢) المغني ٩ / ٤٦٧ .

(٣) انظر ابن عابدين ٣ / ٨ ؛ الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٨٩ .

(٤) البخاري ( الفتح ) ٩ / ٢٠١ ، كما أورد الحديث في ( باب إن من البيانِ سحراً ) ، من كتاب الطب ١٠ / ٢٣٧ .

(٥) قال الخراشي ٣ / ١٦٧ : ومما يستحب تقليل الخُطبة .

(٦) الفتح ٩ / ٢٠٢ .

وقال المهلب(١) : وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة : أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره ، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها – باستنزال المرغوب إليه بالبيان – بالسحر ، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجهاً من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره(٢) اهـ .

قلت : والأهم مما ذكر ابن حجر والمهلب أن البخاري –رحمه اللّه– أراد بهذا الحديث في هذه الترجمة ما قلناه من قبل من أنه لا يتعين لفظ لهذه الخطبة بل أي عبارة أدت الغرض أجزأت وحصل بها المقصود .

فإنه لم يثبت لدى البخاري حديث بخصوص هذه الخطبة ، ولو أنه ثبت لأورده ، إلا أن هذه الخطبة ثبتت – عنده – مشروعيتها في الجملة ، واللّه أعلم .

وأما ما ذُكر عن الإمام أحمد –رحمه اللّه– أنه إذا حضر عقدَ نكاح ، فلم يُخطَبْ فيه بخُطبة عبداللّه بن مسعود، قام وتركها ، فإن هذا كان من أبي عبداللّه على طريق المبالغة في استحبابها ، لا على الإيجاب لها ، فإنه سُئل:

---

(١) القاضي أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صُفرة التميمي ، الفقيه الحافظ ، شرح البخاري ، واختصره ، وله تعليق حسن على البخاري ، مات سنة ٤٣٦ هـ . انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد مخلوف ١١٤ ؛ والديباج المذهب ٣٤٨ ؛ وفقه البخاري في الحج للمؤلف ٢٣٣ ، حاشية ٣ .

(٢) الفتح ٩ / ٢٠٢ .

أيجب أن تكون خطبةُ النكاح مثلَ قول ابن مسعود ؟ فوسّع في ذلك(١) .

وعن القفال(٢) أنه كان يقول بعد هذه الخطبة ( أي خطبة ابن مسعود) : أما بعد ، فإنّ الأمورَ كلّها بيد اللّه يقضي منها ما يشاء ويَحكُمُ ما يريد ، لا مؤخرّ لما قدَّم ، ولا مقدِّم لما أَخّر ، لا يجتمع اثنان إلا بقضاء اللّه وقدرِه وكتابٍ قد سبق .

وإنّ مما قضى اللّه وقدّره أن خطب فلانُ بنُ فلان فلانةَ بنت فلان ، وسمى صداق كذا ، وسيزوّجه وليّها – أو وكيل وليّها – على ما سمى من الصداق ، على ما أمر اللّه به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . أقول هذا واستغفر اللّه لي ولكم(٣) .

وزاد الروياني(٤) وغيره بين كلمتي الشهادة وبين الآيات : ﴿ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون ﴾ ثم اعلموا

---

(١) المغني ٩ / ٤٦٦ .

(٢) القفال الشاشي : أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين ، نسبة إلى شاش : مدينة وراء نهر سيحون ، تفقه في بغداد على يد أبي إسحاق الشيرازي ، وعلى يد أبي نصر بن الصباغ ، وقرأ كتابه " الشامل " الذي شرحه القفال في عشرين مجلدًا ، وسماه " الشافي " ، ومات وقد بقي منه نحو الخمس ، وله أيضاً " حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء " ، وغير ذلك . ولد بميّافارقين ( من ديار بكر بتركيا ) سنة ٤٢٩ هـ ، ومات ببغداد سنة ٥٠٧ هـ . انظر تقديم الدكتور ياسين دراركه محقق كتابه حلية العلماء .

(٣) إتحاف السادة المتقين ٥ / ٣٣٠ .

(٤) قاضي القضاة عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن ، من كبار فقهاء الشافعية في زمنه ، ولد في رويان ( بنواحي طبرستان ) سنة ٤١٥ هـ ، وقتله الملاحدة شهيداً بجامع ( آمل ) يوم الجمعة حادي عشر من المحرم سنة ٥٠٢ هـ . من كتبه " بحر الذهب " و" حلية المؤمن " . انظر : طبقات الشافعية للحسيني ١٩٠ .

أن اللّه – تعالى – أحل النكاح وندب إليه ، وحرّم السفاحَ وأوعَدَ عليه فقال اللّه – تعالى – : ﴿ وأنكِحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهما اللّه من فضله واللّه واسع عليم ﴾[ النور : ٣٢ ] . وقال – تعالى – : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ [ الإسراء: ٣٢ ] .

وقال رسول اللّه ﷺ :((تناكحوا تكثروا فإنّي مكاثرٌ بكم الأمم))(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (( النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ))(٢)(٣) .

ويحصل المستحب بالخطبة قبل العقد من الوليّ،أو الزوج ، أو أجنبي(٤).

---

(١) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث أنس ولفظه : كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول : (( تزوجوا الولود الودود ، فإنّي مكاثر بكمُ الأمم يوم القيامة)). قال الحافظ ابن حجر في ( بلوغ المرام ٢٠١ ) : وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار . اهـ .

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي اللّه عنه ، وله سبب ، ونصه كما في البخاري ( كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح .. – فتح ٩ / ١٠٤ ) : (( جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفراللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا ، فأنا أصلّي الليل أبدا . وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً . فجاء رسول اللّه ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما –و اللّه – إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأُفطر ، وأُصلّي وأرقُد ، وأتزوّج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منّي )) .
وانظر : مسلم : كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .. ( ٢ / ١٠٢٠ ، ح: ١٤٠١ ) ؛ وسبل السلام ٣ / ٢٣٥ – ٢٣٦ .

(٣) إتحاف السادة المتقين ٥ / ٣٣٠ .

(٤) المحلّى على المنهاج ٣ / ٢١٥ . وانظر الأذكار ٣٨٠ ؛ والمغني ٩ / ٤٦٤ ، ٤٦٦ ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية ١٩ / ١٨٩ .

وعند المالكية : ينبغي أن يبدأ الزوج بالخُطبة عند الخِطبة ، والولي عند العقد⁽¹⁾ .

ولو خطب الولي وأوجب ، كأن قال : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول اللّه ، زوّجتُكَ ابنتي فلانة أو أختي بالمهر المسمّى بيننا . فقال الزوج أو وكيله : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول اللّه ، قبلتُ .. إلى آخره ، صح النكاح مع ما تخلل بين الإيجاب والقبول على الصحيح – عند الشافعية – ، قالوا : لأن المتخلّل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة ، كإقامة الصلاة بين الصلاتين المجموعتين⁽²⁾ .

قالوا : فإن طال الذّكر الفاصل بين الإيجاب والقبول لم يصح النكاح قطعاً⁽³⁾ .

قال ابن قدامة –رحمه اللّه– : والمستحب خطبة واحدة .. ، وقال الشافعي المسنون خطبتان ، هذه التي ذكرناها في أوّله ، وخطبة من الزوج قبل قبوله. والمنقول عن النبي ﷺ ، وعن السلف خطبة واحدة ، وهو أولى ما اتُّبع⁽⁴⁾ . اهـ .

قلت : لكن النووي –رحمه اللّه– صحح في منهاج الطالبين عدم استحباب ما نُسب إلى الشافعي⁽⁵⁾ . وقال في الأذكار : وأما الزوج ،

---

(١) المحلّى على المنهاج ٣ / ٢١٥ ، قال : والثاني ، لا يصح لأن المتخلل ليس من العقد . وانظر : الأذكار ٣٨١ ؛ وإتحاف السادة المتقين ٥ / ٣٣٠ .

(٢) الخراشي على مختصر خليل ٣ / ١٦٧ .

(٣) المحلّى على المنهاج ٣ / ٢١٥ – ٢١٦ ؛ إتحاف السادة المتقين ٥ / ٣٣٠ .

(٤) المغني ٩ / ٤٦٦ .

(٥) انظر منهاج الطالبين مع شرح المحلي بحاشيتي القليوبي وعميرة ٣ / ٢١٥ .

فالمذهب المختار أنه لا يخطب بشيء ، بل إذا قال الولي : زوجتك فلانة ، يقول متصلاً به : قبلت تزويجها ..⁽¹⁾ .

وما نسبه ابن قدامة إلى الشافعي قال به المالكية ، ففي شرح الخراشي⁽²⁾ على مختصر خليل : وتستحب الخُطبة – بالضم – عند عقد العقد من المتزوج ، بأن يأتي بما سبق من الحمد ، وما معه .. ويجيبه المزوِّجُ بمثل ذلك ، ثم يقول : زوجتك فلانة ابنتي ، أو أختي ، أو بنت فلان ، أو أنكحتها⁽³⁾ .

## خطبة النبي ﷺ حين أنكح فاطمة علياً :

نُسب إلى النبي ﷺ حين زوّج بنته فاطمةَ –رضي اللّه عنها – لعلي ابن عمه أبي طالب خطب ، فقال : (( الحمد لله المحمود بنعمته ، المعبود بقدرته ، المطاع بسلطانه ، المرهوب من عذابه وسطوته ، النافذ أمره في أرضه وسمائه ، الذي خلقَ الخلقَ بقدرتِهِ ، وسيّرهم بأحكامِهِ ومشيئته ، وجعلَ

---

(1) الأذكار ٣٨١ .

(2) الخراشي : محمد بن عبداللّه الخراشي المالكي، أبو عبداللّه ، أول من تولّى مشيخة الأزهر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، نسبته إلى قرية يقال لها : أبو خراش ( من البحيرة بمصر ) ، توفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ . الأعلام ٧ / ١١٨ .

قلت : وقد درج الناس على تلقيبه بـ" الخُرشي " حتى كتابه الذي شرح به مختصر خليل كتب عليه ذلك ، وهو خطأ ، والصواب " الخَراشي " نسبة إلى القرية المذكورة ، وعلى هذا الزركلي –رحمه اللّه – في الأعلام .

وإنما وجد بخطه : خرشي ( بخاء وراء وشين بدون ألف ) لأنهم ما كانوا يرسمونها أو أنها سقطت سهواً ، واللّه أعلم ، وانظر حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخراشي ١ / ٣ ، حيث جعل نسبة الخرشي – بدون ألف – إلى " أبو خراش " على غير قياس .

(3) الخراشي ٣ / ١٦٧ .

المصاهرةَ سبباً لاحقاً ، وأمراً مُفترضاً ، أَوْشَجَ⁽¹⁾ به الأنامَ ، وأكرمَ به الأرحامَ، فقال – عزَّ من قائل – : ﴿ وهو الذي خلق من الماءِ بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربُّكَ قديراً ﴾ [ الفرقان : ٥٤ ] ، فأمر اللّه يجري إلى قضائه ، ولكل قضاء قَدَر ، ولِكلِّ قَدَرٍ أَجَل ، ولكلّ أَجَلٍ كتابٌ ، ﴿ يمحوا اللّه ما يشاءُ ويُثبتُ وعندهُ أُمُّ الكِتابِ ﴾⁽²⁾ [ الرعد : ٣٩ ] .

ثم إنّ ربّي أمرني أن أُزوّج فاطمة من علي بن أبي طالب ، وقد زوجتها إيّاه على أربعمائة مثقال فضة ، إن رضي بذلك علي⁽³⁾ .

وخطب علي رضي اللّه عنه فقال : الحمد لله الذي قرُبَ من حامديه، ودنا من سائليه، ووعد بالجنة من يتقيه ، وقطع بالنار عدد من يعصيه .

أحمده بجميع محامده وأياديه ، وأشكره شكر من يعلم أنه خالقه وباريه، ومصوّرُهُ ومُنشيه ، ومميته ومحييه ، ومقرّبه ومُنجيه ، ومثيبُه ومُجازيه ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه شهادة تَبلُغُهُ وتُرضيه ، وأنّ محمداً ﷺ عبده ورسوله صلاة تُزلفُه وتُدنيه ، وتُعِزُّه وتُعليه ، وتُشَرّفُه وتجتبيه .

أما بعد : فإنّ اجتماعنا مما قدّره اللّه تعالى ورضيه ، والنكاح ما أمراللّه به وأَذِن فيه .

وهذا محمد ﷺ قد زوّجني فاطمة ابنته على صداق أربعمائة درهم وثمانين درهماً ، ورضيت به فاشهدوه ، وكفى بالله شهيداً⁽⁴⁾ .

---

(١) أي شَبّك ( قليوبي ) .

(٢) حاشية شهاب الدين أحمد القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريّا يحيى النووي ٣ / ٢١٥ ؛ جمهرة خطب العرب ٣ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(٣) الجمهرة ٣ / ٣٤٥ .

(٤) جمهرة الخطب ٣ / ٣٤٥ .

## خطبة نكاح النبي ﷺ من خديجة بنت خويلد رضي اللّه عنها:

### تمهيد :

في رحلتهما إلى الشام للتجارة بمال خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية شاهد غلامها ميسرة من أحوال النبي ﷺ العجب العجاب من نزوله تحت شجرة قال راهب مجاور لها لميسرة : ما نزل تحت هذه الشجرة قط إلا نبي . وإذا اشتدت الهاجرة – وهما في طريق العودة – يرى ملكين يظلّانه من الشمس وهو يسير على بعيره .

فلما قدما مكة على خديجة بمالها ، باعت ما جاء به فربحت ضعفه أو قريباً . وحدّثها ميسرة عن قول الراهب ، وعما يرى من إظلال الملكين إياه(١) .

فلما أخبرها ميسرة بما أخبرها به – وكانت خديجة امرأة حازمة ، شريفة ، لبيبة ، مع ما أراد اللّه بها من كرامته – بعثت إلى رسول اللّه ﷺ فقالت له : يا ابن عمّ ، إني قد رغبت فيك لقرابتك ، وسِطَتِك(٢) في قومك ، وأمانتك ، وحسن خُلُقك ، وصدق حديثك . ثم عرضت عليه نفسها .

فلما قالت ذلك لرسول اللّه ﷺ ذكر ذلك لأعمامه(٣) ، فنهض أبو طالب(٤)

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف ١ / ٢١٢ ؛ وكتابنا الرحمة المهداة محمد رسول اللّه ﷺ ١٦١ ، وهامشها رقم ٣ .

(٢) السطة : مصدر كالعِدة والزِّنة ، من الوسط ، والوسط من أوصاف المدح والتفضيل . الروض الأنف ١ / ٢١٢ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١ / ٣١٢ – ٣١٣ .

(٤) كما في الروض الأنف ، وفي سيرة ابن هشام : فخرج معه عمه حمزة بن عبد المطلب –رحمه اللّه– حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه ، فتزوجها . وصحح السهيلي الأول . انظر السيرة مع الروض ١ / ٢١٣ .

مع رسول اللّه ﷺ خاطباً خديجة لرسول اللّـه ﷺ من عمها عمرو بـن أسـد ، فخطب أبو طالب بين يدي عمها .

وكان مما قاله في تلك الخطبة : (( أما بعد ، فإنّ محمداً ممن لا يوازَن به فتى من قريش إلاّ رجح به شرفاً ونُبلاً وفضلاً وعقلاً ، وإن كان في المالِ قُلٌّ ، فإنما المال ظل زائل ، وعارية مُسترجعة . وله في خديجة بنـت خويلـد رغبـةٌ ، ولها فيه مثلُ ذلك )) .

فقال عمرو : هو الفحل الذي لا يقدع أنفه . فأنكحها منه⁽¹⁾ .

وخطب عروة بن الزبير إلى ابنِ عمرَ ابنتَه ، فقال ابن عمـر : إنّ ابـنَ أبي عبد اللّـه لأهـلٌ أن يُنكَـح ، نحمـدُ ربّنـا ، ونصلّـي علـى نبيّنـا ﷺ ، وقـد أنكحناكَ على ما أمَـرَ اللّــه – عـزّ وجَـلّ – : (( إمسـاكٌ بمعـروف أو تسـريح بإحسان⁽²⁾ ))⁽³⁾ .

وكـان عمـر –رضـي اللّـه عنهمـا – إذا دُعــي لـيزوّج ، قــال : لا تفضضوا علينا الناسَ ، الحمد لله ، وصلّى اللّـه على محمـد ، إنّ فلانـاً يخطـبُ إليكم ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان اللّـه⁽⁴⁾ .

واستحب المالكيـة والشـافعية أيضـاً خُطبـةً – بضـم الخـاء – قبـل الخِطبـة –

---

(١) الروض الأنف لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي ١ / ٢١٣ . وانظر كتابنا الرحمة المهداة ٤١ .

(٢) من الآية التاسعة والعشرين بعد المـائتين مـن سـورة البقـرة: ﴿الطـلاق مرتـان فإمسـاك بمعـروف أو تسريح بإحسان ...﴾.

(٣) كتاب السنن للإمام سعيد بن منصور الخراساني : بـاب الشـرط عنـد عقـد النكـاح ( ص ٢١٧ ، ح: ٦٨٩ ) ؛ ومصنف ابن أبي شيبة : كتاب النكاح – ما قـالوا في خطـب النكـاح ٤ / ٣٨٢ ؛ وسنن البيهقي : كتاب النكاح – باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام ٧ / ١٤٧ .

(٤) سنن البيهقي : كتاب النكاح – باب كيف الخطبة – ٧ / ١٨١ . وانظر المغني ٩ / ٤٦٦ .

بكسرها(١) – لقول النبي ﷺ : (( كلُّ أَمرٍ ذي بـال لا يُبـدَأُ فيـه بـالحمد للـه أقطعُ ))(٢) .

قالوا : فيحمد اللّـه – تعالى – الخـاطبُ ، ويصلّـي علـى النبـيِّ ﷺ ، ويوصي بتقوى اللّـه– تعالى – ، ثم يقول : جئتكم خاطباً كريمتكم فلانة بنـت فلان ، أو فتاتكم فلانة ، أو نحو ذلك .

ويخطب الولي كذلك ثم يقول: لستَ بمرغوب عنك، أو نحو ذلك(٣).

وكانت قريش تستحسن من الخاطب الإطالة ومـن المخطـوب إليـه التقصـير ؛ وقد خطب محمد بن الوليد بن عتبة بن أبـي سـفيان إلى عمر بـن عبـد العزيـز أخته ( أم عمر بنت عبد العزيز ) ، فتكلّم محمد بن الوليد بكـلام جـاز الحفـظ فقال عمر : (( الحمد لله ذي الكبرياء ، وصلى اللّـه على محمد خاتم الأنبياء؛ أما بعد :

فإنّ الرغبة منك دعت إلينا ، والرغبة فيك أجابت منّا ، وقـد أحسـن بك ظنّاً من أودعك كريمته ، واختارك ولم يختر عليك(٤) .

وقد زوجتُكها على كتاب اللّـه : إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ))(٥) .

---

(١) انظر الخراشي على مختصر خليل ٣ / ١٦٧ ؛ وشرح المحلّي على المنهاج ٣ / ٢١٥ .

(٢) شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ٣ / ٢١٥ ؛ والأذكار للنووي ٣٧٩ .
والحديث أورده السيوطي في جامعه الصغير ، وأشـار إلى أن الخمسـة رووه وكذلـك البيهقـي مـن حديث أبي هريرة ، ورمز له بالحسن . انظر الجامع الصغير مع شرحه " فيض القديـر " للمنـاوي ٥ / ١٣ ، ح : ٦٢٨٣ ؛ وانظر الأذكار للنووي ٣٧٩ ؛ والموسوعة الكويتية ١٩ / ١٨٩ .

(٣) الأذكار : باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره ٣٧٩ ؛ شرح المحلي علـى منهاج الطالبين ٣ / ٢١٥ ؛ إتحاف السادة المتقـين للسـيد محمـد المرتضـى الزبيـدي بشـرح إحيـاء علوم الدين للغزالي ٥ / ٣٣٠ ؛ وانظر الخراشي على مختصر خليل ٣ / ١٦٧ .

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز ، للحافظ أبي الفرج بن الجوزي ٢٢ ؛ جمهرة الخطب ٣ / ٣٤٧ .

(٥) الجمهرة .

# الفصل السادس

## خطبة البيعة للخلافة

يستحب لإمام المسلمين – حين بيعته وتولّيه الخلافة – أن يخطب خطبة في المسجد الجامع بعد مبايعة الناس له بالخلافة يطمئنهم بها إليه ، ويبيّن لهم البرنامج العام لسياسته الداخلية والخارجية كما فعل خليفة رسول اللّه ﷺ أبو بكر الصدّيق –رضي اللّه عنه – قال أنس بن مالك(١) –رضي اللّه عنه – : (( لمّا بويع أبو بكر في السقيفة(٢) ، وكان الغد ، جلس أبو بكر على المنبر ، فقام عمر ، فتكلّم قبل أبي بكر(٣) ، فحَمِدَ اللّه وأثنى عليه بما هو أهلُهُ، ثم قال : أيّها الناسُ ، إنّي كنتُ قلتُ لكم بالأمسِ مقالة(٤) ما كانت مما وجدتُها في كتاب اللّه ، ولا كانت عهداً عهِد إليَّ رسول اللّه ﷺ ، ولكنّي

---

(١) فيما رواه ابن إسحاق عن الزهري عنه – رضي اللّه عنه – . السيرة ٢ / ٦٦٠ ؛ وانظر الرياض النضرة للمحب الطبري ١ / ٢٤٠ .

(٢) يوم السقيفة كان يومَ قُبض رسولُ اللّه ﷺ فانحاز الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة لمبايعة واحد منهم فأدركهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة فتمت البيعة لأبي بكر رضي اللّه عنه وعنهم أجمعين . انظر الحدث في السيرة ٢ / ٦٥٦ – ٦٦٠ .

(٣) فيستحب أن يقدم أحد الكبار كلمة بين يدي المبايعة يذكر فيها مزايا الإمام ، ويدعو الناس إلى مبايعته .

(٤) وهي قوله – بعد وفاة رسول الله ﷺ – : (( إن رجالا من المنافقين يزعمون أن رسول اللّه ﷺ قد توفّي ؛ وإن رسول اللّه ﷺ ما مات ، ولكنّه ذهب إلى ربّه كما ذهب موسى بن عمران ... )) انظر السيرة ٢ / ٦٥٥ ؛ والرحمة المهداة للمؤلف ٦٩ .

وكانت هذه المقالة نتيجة لفهم استنبطه – رضي اللّه عنه – من قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمّة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكونَ الرسولُ عليكم شهيداً .. ﴾ [ البقرة : ١٤٣ ] .

يقول عمر – رضي الله عنه – : (( فواللّه إن كنت لأظنّ أنّ رسولَ الله ﷺ سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها ، فإنّه للّذي حملني على أن قلتُ ما قلت )) . السيرة ٢ / ٦٦١ .

قد كنت أرى أن رسول اللّه ﷺ سيدبّر أمرنا – يقول : يكون آخرنا – ، وإنّ اللّه قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدى اللّه رسولَهُ ﷺ ، فإن اعتصمتم به هداكم اللّه لما كانَ هداه له .

وإنّ اللّه قد جمع أمرَكم على خيرِكم ، صاحب رسول اللّه ﷺ ، ثاني اثنين إذ هما في الغار(١)(٢) ، فقوموا فبايعوه .

فبايع الناسُ أبا بكر بيعةَ العامّة ، بعد بيعة السقيفة .

## خطبة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – :

فتكلّم أبو بكر فحمد اللّه وأثنى عليه بالذي هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، أيّها الناس ، فإنّي قد ولّيتُ عليكم ولستُ بخيرِكم ، فإن أحسنتُ فأعينوني ؛ وإن أسأتُ فقوّموني .

الصدقُ أمانة ، والكذبُ خيانة ، والضعيف فيكم قويٌّ عندي حتى أُريح(٣) عليه حقّه إن شاء اللّه ، والقويّ فيكم ضعيف عندي حتّى آخُذَ الحقَّ منه إن شاء اللّه .

لا يدعُ قومٌ الجهادَ في سبيلِ اللّه إلاّ ضربهم اللّه بالذُّلّ ، ولا تشيعُ الفاحشةُ في قوم – قَطُّ – إلاّ عمّهم اللّه بالبلاء .

---

(١) قال تعالى : ﴿ إلاّ تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذْ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إنّ اللّه معنا ، فأنزل اللّه سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها .. ﴾ [التوبة: ٤٠ ] .

(٢) وفي الرياض النضرة في مناقب العشرة ، للمحب الطبري ١ / ٢٤٠ زيادة : (( وأولى الناس بأموركم )) .

(٣) في الرياض النضرة : (( حتى أزيح )) .

أطيعوني ما أطعتُ اللّـه ورسولَهُ ، فإذا عصيتُ اللّـه ورسولَه فلا طاعة لي عليكم .

قوموا إلى صلاتكم(١) يرحمكم اللّـه(٢) .

## خطبة خلافة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه :

وهكذا فعل أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي اللّه عنه – حينما صار إماماً للمسلمين ، فإنه لما توفي أبو بكر الصدّيق مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة فاستقبل عمرُ بخلافته يوم الثلاثاء صبيحة موت أبي بكر ، رحمه اللّه ، كان أول خطبة خطبها عمر حمد اللّـه وأثنى عليه ثم قال :

أما بعد ، فقد أبتُليتُ بكم وابتُليتُم بي ، وخُلّفْتُ فيكم بعدَ صاحِبَيّ ، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا ، ومهما غابَ عنّا ولّيْنا أهلَ القوّةِ والأمانةِ، فمن يُحسِنْ نَزِدْهُ حُسناً ، ومن يُسئْ نعاقبْه ، ويغفر اللّـه لنا ولكم ))(٣) .

وعن سعيد بن المسيب قال : لما ولي عمر بن الخطاب – رضي اللّه

---

(١) الظاهر أنها صلاة الفجر من ذلك اليوم ، و اللّه أعلم .

(٢) السيرة ٢ / ٦٦٠ – ٦٦١ ؛ الرياض النضرة ١ / ٢٤٠ . قال المحب الطبري : وهذا الذي أخرجه ابن إسحاق في هذا السياق هو عند البخاري منقطع ، ومعناه مستوف . اهـ .

(٣) الظاهر أن هذه الخطبة كانت على المنبر ، لكن أخبر من شهد وفاةَ الصدّيق أنه لما فرغ عمرُ من دفنه نفض يده عن تراب قبره ثم قام خطيباً مكانه فقال : إن اللّـه ابتلاكم بي وابتلاني بكم ، وأبقاني فيكم بعد صاحبيّ ، فواللّه لا يحضرني شيءٌ مِن أمركم فيليه أحدٌ دوني ، ولا يتغيّب عنّي فآلوا فيه عن الجَزْءِ والأمانة ، ولئن أحسنوا لأُحسِنَنّ إليهم ، ولئن أساؤوا لأُنَكّلنّ بهم .
قال الرجل : فواللّه ما زاد على ذلك حتى فارق الدنيا . الطبقات ٣ / ٢٧٥ .
قلت : ولعل الكلام في المقبرة تكرر على المنبر ، و اللّه أعلم .

عنه – خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال: (( أيها الناس إني قد علمت منكم أنكم تتؤنسون مني شدة وغلظة ، وذلك أني كنت مع رسول الله ﷺ فكنت عبده وخادمه ، وكان كما قال الله : ﴿ بِالْمُؤمِنِين رءُوفٌ رحيمٌ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، فكنت بين يديه كالسيف المسلول إلا أن يغمدني أو ينهاني عن أمر فأكف ، وإلا أقدمت على الناس لمكان لينه ))⁽¹⁾

وقيل : كان أوّل كلام تكلّم به عمر حين صعد المنبر أن قال : ((اللّهم إنّي شديد فَلَيِّنّي ، وإنّي ضعيف فقوِّني ، وإني بخيلٌ فسَخِّني ))⁽²⁾ .

## خطبة عثمان بن عفان حين بايعه أهل الشورى :

لّما بايع أهل الشورى⁽³⁾ عثمان خرج وهو أشدُّهم كآبة ، فأتى منبر رسول اللّه ﷺ فخطب الناس ، فحمداللّه وأثنى عليه ، وصلّى على النبي ﷺ، وقال : (( إنّكم في دارِ قُلعةٍ ، وفي بقية أعمار ، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه ، فلقد أُتيتم ، صُبّحتُم أو مُسّيتُم ، ألا وإنّ الدنيا طويت على

---

(١) المستدرك ٢١٥/١ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وأبو صالح (يعني عبدالله بن صالح أحد راجال سند هذا الأثر) فقد احتج به البخاري ، فأما سماع سعيد عن عمر فمختلف فيه ، وأكثر أئمتنا على انه قد سمع منه ، وهذه ترجمة معروفة في المسانيد . اهـ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٢٧٤ . وقوله : فسخّني : أي اجعلني سخيًا ، من السخاء وهو الجود والكرم .

(٣) أهل الشورى هم الستة الذين عيّنهم عمر رضي اللّه عنه ليختاروا واحداً منهم إماماً للمسلمين بعد عمر ، وهم : عثمان ، وعلي ، وطلحة بن عبيداللّه ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقّاص ، وجعل عبداللّه بن عمر معهم مشيراً وليس منهم . انظر الرياض النضرة في مناقب العشرة ، للمحب الطبري ٢ / ٤١٠ .

الغرور ، فلا تَغُرّنّكمُ الحياةُ الدنيا ، ولا يَغُرّنّكم بالله الغرورُ .

اعتبروا بمن مضى ثم جدّوا ولا تَغفُلوا ، فإنّهُ لا يُغفَلُ عنكُم ، أين أبناءُ الدنيا وإخوانُها الذين آثروها وعمروها ، ومُتّعوا بها طويلاً ، أَلَم تَلفِظْهُم ؟

ارْمُوا بالدنيا حيث رمى اللّه بها ، واطلبوا الآخرةَ فإنّ اللّه قد ضرب لها مثلاً ، والذي هو خير ، فقال – عزّ وجلّ – : ﴿ واضرب لهم مثلَ الحياةِ الدنيا كماءٍ أنزلناه من السماء فاختلط به نباتُ الأرضِ فأصبح هشيماً تذروه الرياحُ وكان اللّه على كل شيء مقتدراً . المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحاتُ خير عند ربّك ثواباً وخيرٌ أملاً ﴾ [الكهف: ٤٥، ٤٦] .

وأقبل الناسُ يبايعونه ))[١] .

وخطب رضي اللّه عنه بعد ما بويع ، فقال : (( أمّا بعد ، فإنّي قد حُمِّلتُ ، وقد قبلتُ، ألا وإني متّبع، ولستُ بمبتدع، ألا وإنّ لكُم عليَّ – بعد كتاب اللّه عزّ وجلّ، وسنّةِ نبيّه ﷺ – ثلاثاً : اتباعَ من كانَ قبلي فيما اجتمعتم عليه وسَنَنْتُم ، وسَنَّ سُنّةِ أهلِ الخير فيما تسُنّوا عن ملأ ، والكَفَّ عنكُم إلا فيما استوجبتم .

ألا وإنّ الدنيا خَضِرةٌ قد شُهِّيَتْ إلى الناسِ ، ومالَ إليها كثيرٌ منهم ، فلا تركنوا إلى الدنيا ، ولا تثقوا بها ، فإنّها ليست بثقة ، واعلموا أنّها غير تاركةٍ إلا مَنْ تركها ))[٢] .

---

[١] جمهرة الخطب ١ / ٢٧٠ . وانظر تاريخ الطبري ٥ / ٢٤٣ .

[٢] جمهرة الخطب ١ / ٢٧١ .

## خطبة البيعة لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه:

عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : لمّا دَفَنَ عمرُ بن عبد العزيز سليمانَ بنَ عبد الملك ، وخرج من قبره ، سمع للأرض هدّةً أو رجّةً ، فقال : ما هذه ؟ فقيل : هذه مراكبُ الخلافة – يا أمير المؤمنين – قُرّبت إليك لتركيها .

فقال : مالي ومالها . نحُّوها عنّي . قرّبوا إليَّ بغلتي . فقُرِّبت إليه بغلتُه فركبها . فجاءه صاحبُ الشرطة يسير بين يديه بالحربَة . فقال : تَنَحَّ عنّي ، مالي ولك إنما أنا رجل من المسلمين .

فسارَ وسارَ معه الناس حتى دخلَ المسجد فصعد المنبر ، واجتمع إليه الناس ، فقال : أَيُّها الناس : إنّي قد ابتليت بهذا الأمر عن غير رأيٍ كان منّي فيه ، ولا طِلبة له ، ولا مشورة من المسلمين ، وإنّي قد خلعتُ ما في أعناقكم من بيعتي ، فاختاروا لأَنفُسِكم .

فصاح الناسُ صيحةً واحدة : قد اخترناك يا أمير المؤمنين ، ورضينا بك ، فَلِ⁽¹⁾ أَمرَنا باليُمن والبركة .

فلمّا رأى الأصوات قد هدأت، ورضيَ به الناسُ جميعاً حمد اللّه وأثنى عليه وصلّى على النبي ﷺ ، وقال : أُوصيكم بتقوى اللّه ، فإنّ تقوى اللّه خَلَفٌ من كلِّ شيء ، وليس من تقوى اللّه – عزّ وجلّ – خَلَفٌ . واعملوا لآخرتكم ، فإنه من عمل لآخرته كفاه اللّه – تبارك وتعالى – أَمر دنياه . وأَصلحوا سرائرَكم يصلح اللّه الكريمُ علانيتكم .

وأكثروا ذِكر الموت ، وأحسنوا الاستعداد قبل أن ينزلَ بكم ، فإنّهُ

---

(١) أمر بالولاية .

هادم اللذّات .

وإنّ من لا يذكُرُ من آبائه – فيما بينه وبين آدم عليه السلام – أباً حياً لُمعرِقٌ له(١) في الموت .

وإنّ هذه الأُمّة لم تختلف في ربها – عزّ وجلّ – ولا في نبيِّها ﷺ ولا في كتابها ، وإنّما اختلفوا في الدينار والدرهم ، وإنّي –واللّه – لا أُعطي أحداً باطلاً ، ولا أمنع أحداً حقّاً .

[ إنّي لست بخازن ، ولكنّي أَضع حيث أُمِرْتُ .

أيها الناس : إنه كان قبلي ولاة تجترّون مودّتهم ، بأن تدفعوا بذلك ظلمهم عنكم ، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ](٢) .

ثم رفع صوته حتى أسمع الناسَ ، فقال : يا أيّها الناسُ : من أطاع اللّه وجبت طاعته ، ومن عصى اللّه فلا طاعة له .

أطيعوني ما أطعت اللّه [ فيكم ](٣) ، فإذا عصيتُ اللّه فلا طاعة لي عليكم [ أقول قولي هذا ، واستغفر اللّه العظيم لي ولكم ](٤) ثم نزل(٥) .

---

(١) سقطت (( له )) من الجمهرة ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٣ .

(٢) زيادة من جمهرة خطب العرب ٢ / ٢٠٣ – ٢٠٤ .

(٣) زيادة من جمهرة خطب العرب ٢ / ٢٠٣ – ٢٠٤ .

(٤) زيادة من جمهرة خطب العرب ٢ / ٢٠٣ – ٢٠٤ .

(٥) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن الجوزي ٤٢ – ٤٣ ؛ جمهرة خطب العرب ٢ / ٢٠٣ – ٢٠٤.
وفي رواية ابن الجوزي : ثم نزل فدخل فأمر بالستور فهتكت ، والثياب التي كانت تبسط للخلفاء فحملت ، وأمر ببيعها وإدخال أثمانها في بيت مال المسلمين ، ثم ذهب يتبوّأ مقيلاً ، فأتاه ابنه عبد الملك فقال : يا أمير المؤمنين ماذا تريد أن تصنع ؟ قال : أَقيل ( من القيلولة ، وهي الراحة قبيل الظهر ) .
قال : تَقيل ولا تردُّ المظالمَ ؟ فقال : أيْ بني ، إني قد سهرت البارحة في أمر عمّك سليمان ، فإذا صليتُ الظهر رددت المظالم . قال : يا أمير المؤمنين ، من لك أن تعيش إلى الظهر ؟ قال : ادنُ مني أي بني . فدنا منه فالتزمه وقبّل بين عينيه ، وقال : الحمد لله الذي أخرج من صُلبي من يعينني على ديني . فخرج ولم يَقِل ، وأمر مناديَه أن ينادي : ألا من كانت له مظلمة فليرفعها . فجعل لا يدع شيئا مما كان في يد سليمان ، وفي يد أهل بيته من المظالم إلا ردّها مظلمة مظلمة .

# الفصل السابع

## خطبة القتال في سبيل الله

الجهاد في سبيل اللّه من أعظم العبادات والقربات في الإسلام لما فيه من قهر ودحر لأعداءاللّه ، وإعلاء لكلمته ، ونشر لدينه المرتضى ، ونصر لنبيه المصطفى ﷺ ، وتحرير الإنسان من العبودية لغيراللّه عز وجل .

وهو فرض ينبغي أداؤه وواجب لابد من القيام به ، قال اللّه تعالى : ﴿كتب عليكم القتال وهو كرهٌ لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم وعسى أن تحبّوا شيئاً وهو شرٌّ لكم ،و اللّه يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

وقال سبحانه : ﴿ إنّ اللّه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلونَ في سبيل اللّه فيَقتلونَ ويُقتلون وعداً عليه حقّاً في التوراةِ والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من اللّه ؟ فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ [ التوبة : ١١١ ] .

أما ما يترتب على الجهاد في سبيل اللّه من أجر وثواب في الدنيا والآخرة فشيءٌ يجلُّ عن الوصف ، وَرَدَ فيه من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الشيء الكثير وبالنظر للمقاصد الجليلة التي شُرِعَ من أجلها القتال في الإسلام ، وما يترتب عليه من الفوز برضوان اللّه والجنّة ، أُمِر النبيُّ ﷺ بإغراء المسلمين بالقتال وحضهم وتحريضهم عليه ، وأئمة المسلمين وقادتهم إنما هم خلفاء النبي ﷺ يحملون دعوته ، ويسلكون مسالكه ، ويقتدون به .

---

فلما بلغت الخوارج سيرة عمر،وما ردّ من المظالم،اجتمعوا وقالوا:ما ينبغي لنا أن نقاتل هذا الرجل.

قال ابن النحّاس⁽¹⁾ : فسنّة اللّه ماضية قديماً بالتحريض على الجهاد والترغيب فيه ، وقد جاء في القرآن من ذلك ما لا يخفى ، وكذلك السنة النبوية مشحونة بذلك .. ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة السلف الصالح –رضي اللّه عنهم – يحرضون الناس على الجهاد في سبيل اللّه ، وقتال أعداء اللّه ، والمأثور عنهم لا ينحصر كثرة⁽²⁾ اهـ.

قال تعالى : ﴿ فقاتل في سبيل اللّه لا تكلّف إلاّ نفسك ، وحرّض المؤمنين عسى اللّه أن يكفّ بأسَ الذين كفروا واللّه أشدّ بأساً وأشدُّ تنكيلاً ﴾ [النساء: ٨٤] .

وقال تعالى : ﴿ يا أيّها النبيُّ حرّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ [ الأنفال : ٦٥ ] .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أَدُلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون باللّه ورسوله ، وتجاهدون في سبيل اللّه بأموالكم وأنفسكم ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [ الصف : ١٠ ، ١١ ] .

فيسنّ لإمام المسلمين أن يخطب في جيشه الذي يقاتل في سبيل اللّه ، يحثهم فيها على الصبر والثبات في مقارعة أعداء اللّه ، وأن يخلصوا النية للّه رب العالمين ، فلا يقاتلون من أجل عصبية قومية ، أو وطنية ، أو مصالح

---

(١) أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي ، المشهور بابن النحاس ، المتوفى سنة ٨١٤ هـ . من مصنفاته : " مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في فضل الجهاد) "، و" تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين" . انظر : الأعلام ، ومقدمة محقق مشارع الأشواق .

(٢) مشارع الأشواق ١ / ٢١١ .

دنيوية ، فإنه من قاتل من أجل ذلك ، أو من أجل أن يقال : إنه مقاتل شجاع، فقد خاب وخسر الدنيا والآخرة .

فعن أبي موسى –رضي اللّه عنه – أنّ أعرابياً أَتى النبيَّ ﷺ فقال : يارسول اللّه، الرجلُ يُقاتلُ للمغنَمِ ، والرجلُ يقاتل ليُذكرَ ، والرجلُ يُقاتِلُ ليُرى مكانُه – وفي رواية : يُقاتِلُ شجاعةً ، ويُقاتِلُ حميّةً ، ويُقاتلُ رِياءً ، وفي رواية : يُقاتل غَضباً – فمن في سبيل اللّه ؟

فقال رسول اللّه ﷺ : (( مَنْ قاتَلَ لِتكونَ كلمةُ اللّه هي الغُليا فهو في سبيلِ اللّه ))[1].

وعن أبي هريرة –رضي اللّه عنه – قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : ((أن أَوّلَ الناسِ يُقضى يومَ القيامةِ عليه : رجلٌ استُشهدَ فأُتيَ به فعرّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها . قال : فما عَمِلتَ فيها ؟

قال : قاتلتُ فيكَ حتى استُشْهِدتُ .

قال : كَذَبتَ ، ولكنّك قاتلتَ لأن يُقال جريءٌ[2] ، فقد قِيلَ .

ثم أُمِرَ بِهِ فسُحِبَ على وجهِهِ حتّى أُلْقِيَ في النّارِ .. )) الحديث[3] .

والأجروالثواب المترتب على الجهاد في سبيل اللّه في الدنيا والآخرة

---

[1] البخاري : كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا ( الفتح ٦ / ٢٧ ) ؛ مسلم : كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمةاللّه هي العليا فهو في سبيل اللّه ( ٣ / ١٥١٢ ، ح : ١٩٠٤ ) ؛ وانظر رياض الصالحين : كتاب الجهاد ( مراجعة وتعليق السيد علوي مالكي ومحمود أمين النواوي ، ص ٥٦٨، ح : ٥٩ ) ؛ باب الإخلاص وإحضار النية ص ٩ ، ح : ٩ .

[2] جريء : بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد ، أي : شجاع حاذق ( رياض الصالحين ) .

[3] مسلم : كتاب الإمارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (٣ / ١٥١٣ ، ح : ١٩٠٥) ؛ رياض الصالحين : باب تحريم الرياء ص ٦٧٥ .

والفوز بالجنة إنما يكون إذا كان المجاهد لا يخرجه إلا جهاد في سبيل اللّه وإيمان به وتصديق برسله ، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال :قال رسول اللّه ﷺ : (( تضمّنَ اللّه لِمَنْ خَرجَ في سبيله لا يُخرجه إلا جهاداً[١] في سبيلي، وإيماناً بي ، وتصديقاً برسُلي ، فهو ضامنٌ أَنْ أُدخلَه الجنّةَ ، أو أُرجعَه إلى مسكنِه الذي خرج منه ، نائلاً ما نالَ من أجر أو غنيمةٍ .

والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ ما مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ في سبيل اللّه إلا جاءَ يومَ القيامة ِكهيئته حين كُلِمَ : لونُه لونُ دمٍ ، وريحُه مِسكٌ .

والذي نفسُ محمدٍ بيده لولا أن يَشُقَّ على المسلمين ما قعدتُ خِلافَ سَرِيّةٍ تغزو في سبيل اللّه أبداً ،ولكنْ لا أجدُ سَعَةً فأحملَهُم ، ولا يجدون سعةً ، ويشُقُّ عليهم أن يتخلّفوا عنّي .

والذي نفسُ محمد بيده لَوَدَدْتُ أنّي أغزو في سبيلِ اللّه فأُقتلُ ، ثم أغزُو فأُقتلُ ، ثم أغزو فأُقتلُ ))[٢] .

---

(١) إلا جهاداً .. وإيماناً .. وتصديقاً : هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ، وهو منصوب على أنه مفعول هل ، وتقديره: لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق،ومعناه: لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى . صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٥ ، حاشية رقم ٢ .

(٢) رواه مسلم : كتاب الإمارة – باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ( ٣ / ١٤٩٥ ،ح: ١٨٧٦ ) . وانظر رياض الصالحين ٥٥٣ ، قال : وروى البخاري بعضه . وانظر مشارع الأشواق إلى مصارع العشّاق ومثير الغرام إلى دار السلام ( في فضل الجهاد ) لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدمياطي (ابن النحّاس ) ، ت ٨١٤ هـ ( ١ / ٢٢٥ ) .

كما يُعلّمُ إمامُ المسلمين – في خطبته – مقاتليه آدابَ القتالِ وما يَحِلُّ لهم وما يَحْرُمُ عليهم فِعلُهُ في قِتالهم أعداءَ اللّه .

**فمن خطبه ﷺ في القتال :**

**أولاً** : ما رواه عبد اللّه ابن أبي أَوْفى : أنّ رسول اللّه ﷺ كان في بعض أيّامه التي لَقِيَ فيها العدوَّ ، ينتظرُ حتّى إذا مالتِ الشمسُ(١) قامَ فيهم فقال : (( يا أيّها الناسُ ، لا تتمنّوْا لقاءَ العَدُوِّ ، واسألوا اللّه العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أنّ الجنّةَ تحتَ ظِلال السُّيُوفِ ))(٢) ثم قام النبي ﷺ وقال : ((اللّهمَّ مُنْزِلَ الكتابِ ، ومُجْرِيَ السَّحابِ ، وهازمَ الأحزابِ ، اهْزِمْهُم وانصرنا عليهم ))(٣) .

**ثانياً** : ما رواه سليمان بن بُرَيْدةَ(٤) قال : كانَ رسول اللّه ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سَرِيّةٍ(٥) أوصاه في خاصّتِهِ بتقوى اللّه ، ومَنْ معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : (( اغزُوا باسْمِ اللّه في سبيل اللّه . قاتِلوا من كفر

---

(١) مالت الشمس : أي زالت ، وهو وقت الظهيرة .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد والسّير ، باب كراهة تمنّي لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء ( ٣ / ١٣٦٢ ، ح : ١٧٤٢ ) ؛ رياض الصالحين : كتاب الجهاد ( ص ٥٦٣ ، ح : ٤٠ ) .

(٣) وانظر المحلّى لابن حزم : كتاب الجهاد ٧ / ٤٦١ وما بعدها .

(٤) ابن الخصيب الأسلمي المروزي ، تابعي ، روى عن عائشة ، وعن أبيه ، وروى عنه علقمة بن مرثد والقاسم بن مخيمرة . وثقه ابن معين ، وأبو حاتم . ( الخلاصة ١٥٠ ) .

(٥) السريّة : القطعة من الجيش تخرج منه تغير على العدو ، وترجع إلى الجيش ( سبل ) .

باللـه . اغـزُوا ولا تَغُلُّـوا(١) ، ولا تَغْــدِروا(٢) ، ولا تَمْثُلــوا(٣) ، ولا تقتلــوا وليداً(٤) .

وإذا لقِيتَ عدوّكَ من المشركين فادْعُهم إلى ثلاثِ خِصال ، فأَيَّتُهُنَّ مـا أَجابوكَ فاقبلْ منهم ، وكُفَّ عنهُم : ادْعُهُم إلى الإسلام ، فـإنْ أجـابوك فـاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم .

ثم ادْعُهُم إلى التحوّلِ من دارهِم إلى دارِ المهـاجرين ، وأَخـبِرْهم أَنّهـم إنْ فعلوا ذلكَ ، فلهُم ما للمُهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين .

فإن أَبَوْا أن يتحوّلوا منها ، فأَخبِرْهُم أنّهم يكونونَ كأعرابِ المسلمين، يجري عليهم حكمُ اللّـه الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكونُ لهــم في الغنيمـةِ والفيء(٥) شيءٌ إلاّ أن يُجاهدوا مع المسلمين .

---

(١) من الغُلول ، وهو الخيانة ي الغنائم .

(٢) الغدر : نقض العهد .

(٣) المُثلة : تشويه القتلى بقطع الأنوف والآذان وغير ذلك .

(٤) ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد – ما يوصي بـه الإمـام الـولاة إذا بعثهـم ( ١٢ / ٣٢٦ ) . وانظـر سبل الهدى والرشاد٩ / ١١٨ .

(٥) الغنيمة : ما وقع بأيدي المقاتلين المسلمين من مال أهل الحرب بالقتال والجهاد ؛ والفي : ما حصـل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال . (انظر سبل السلام بتحقيـق فـوّاز زمرلـي : ٤ / ٩٢ ) .

فإنْ هم أَبَوْا فَسَلْهُم الجزيةَ(١) ، فإنْ هُمْ أَجابوكَ فاقبلْ منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .

وإذا حاصرتَ أَهْلَ حَصْنٍ ، فأرادوكَ أن تجعلَ لهم ذِمَّةَ(٢) اللّه ، وذِمّةَ نبيّهِ ، فلا تجعل لهم ذِمّة اللّه ولا ذِمّةَ نبيّه ، ولكنِ اجعل لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أَصحابِكَ ، فإنّكُم أَنْ تُخفِروا(٣) ذِمَمَكُم وذِمَمَ أصحابكم أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخفِروا ذِمَّة اللّه وذِمَّةَ رسولِهِ .

وإذا حاصَرْتَ أَهلَ حِصنٍ ، فأرادوك أن تُنزِلَهم على حكمِ اللّه ، فلا تُنزِلْهم على حكمِ اللّه ، ولكنْ أَنزِلْهُم على حُكمِك فإنّكَ لا تدري أَتُصيبُ حكم اللّه فيهم أمْ لا ))(٤) .

---

(١) الجزية : مِنْ جزى يجزي، إذا كافأ عمّا أُسدي إليه، فكأنّهم أَعطوْها جزاءَ ما مُنحوا من الأَمن . (تفسير القرطبي : ٨ / ١١٤ ) .

قال اللّه في محكم التنزيل : ﴿ قاتِلوا الذين لا يُؤْمنونَ بالله ، ولا باليومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمونَ ما حرّمَ اللّه ورسولُهُ ولا يدينونَ دينَ الحقّ من الذينَ أُوتوا الكتابَ حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغِرون ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] .

(٢) عهد اللّه .

(٣) أَخفرْته – بالألف – : نقضت عهده ( وهو المراد هنا ) ، ,خَفَرْتُ الرجلَ : حميته ، وأَجَرْتُه من طالبه . ( انظر المصباح المنير ) .

(٤) مسلم : كتاب الجهاد والسّير ، باب تأمير الإمام الأُمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ( ٣ / ١٣٥٦ ، ح : ١٧٣١ ) .

ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد – في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ( ١٢ / ٣٦٢ ) .

## خطبة أبي عبيدة(١) في وقعة اليرموك(٢) :

لما برز المسلمون إلى الروم في وقعة اليرموك سارَ أبو عبيدة في المسلمين ، ثم قال : (( يا عبادَاللّه ، انصروا اللّه ينصركم ويثبّت أقدامَكم ، فإنّ وعدَ اللّه حق .

يا معشر المسلمين اصبروا ، فإنّ الصَّبرَ منجاةٌ من الكفر ، ومرضاة للربّ ، ومدحضة للعار ، فلا تبرحوا مصافّكم ، ولا تخطوا إليهم خطوة ، ولا تبدؤوهم بقتال ، وأشرعوا الرماح ، واستتروا بالدرق ، والزموا الصمتَ إلا من ذكر اللّه ، حتّى آمركم إن شاء اللّه ))(٣) .

ومما ينبغي في هذا المقام أن يحرّض المسلمون بعضهم بعضاً على القتال ويحمسوهم إلى النزال ويذكروهم بما يصير إليه المآل ، والنموذج في هذا الباب ما قالته الخنساء(٤) لأبنائها ، فقد حضرت الخنساء حرب القادسية(٥) ومعها بنوها : أربعة رجال فقالت لهم : (( يا بَنِيَّ ، أنتم أسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين ، ووالله الذي لا إله غيره ، إنّكم لَبنوا رجل واحد ، كما أنكم بنو امرأةٍ واحدة ، ما خُنْتُ أباكم ، ولا فضحت خالكم ، ولا هجّنتُ

---

(١) عامر بن عبداللّه بن الجرّاح الفهري القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، الأمير القائد ، فاتح الديار الشاميّة ، توفي بطاعون عمواس، ودفن في غوربيسان سنة ١٨ هـ. انظر الأعلام ٤/ ٢١ .

(٢) اليرموك : واد بناحية الشام ، يصب في نهر الأردن ، كانت به حرب بين المسلمين والروم في أيام أبي بكر الصدّيق رضي اللّه عنه . انظر معجم البلدان .

(٣) جمهرة الخطب ١ / ٢٠٣ .

(٤) جمهرة الخطب ١ / ٢٠٣ .

(٥) في العراق سنة ١٦ هـ بين المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقّاص ، وبين المشركين من الفُرس بقيادة رستم .

حَسَبكم ، ولا غبّرتُ نسبكُم ، وقد تعلمون ما أعدّ اللّه للمسلمين من الثواب العظيم في حرب الكافرين، واعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية ، يقول اللّه – عزّ وجلّ – :﴿ يا أيّها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا اللّه لعلّكم تفلحون ﴾ [ آل عمران : ٢٠٠ ] .

فإذا أصبحتم غداً ، فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين ، وبالله على أعدائه مستنصرين ))⁽¹⁾ .

---

(١) جمهرة خطب العرب ١ / ٢٣١ . فلمّا أضاء لهم الصبح باكروا مراكزهم فتقدّموا واحداً بعد واحد ، ينشِدونَ الأراجيز ، فقاتلوا حتى استشهدوا جميعا .

فلما بلغها الخبر قالت : الحمد لله الذي شرّفني بقتلهم ، وأرجو من ربّي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته .

# الفصل الثامن

## خطبة الفتح

﴿ إذا جاءَ نصرُاللّه والفتحُ ورَأَيتَ الناسَ يدخلونَ في دينِ اللّه أفواجاً فسبّح بحمد ربِّكَ واستغفره إنه كان توّاباً ﴾ [ النصر ] .

يستحب لإمام المسلمين أو نائبه – إذا فتح اللّه على يديه بلاداً – أن يخطب في الناس سواء كانوا مسلمين فاتحين أو كفاراً من أهل البلاد المفتوحة ، مذكراً المسلمين بنعمة اللّه عليهم أن نصرهم وأيّدهم ، وأعلا كلمته على أيديهم ، وجعل لهم العزّة والسيادة ، وكبت عدوّه وعدوّهم ، وأورثهم أرضهم وديارهم وأرضاً لم يطؤها ، وجعل كلمة أعدائهم السفلى ، وكلمة اللّه هي العليا .

شاكرين اللّه – عز وجل – على هذه النعمة العظيمة ، ومجددين العهد على طاعته – سبحانه – واتباع هدى نبيّه محمد ﷺ .

ومبشراً غير المسلمين بميلاد عهد جديد ملؤه العدل والسعادة والرعاية وتحقيق المعاني الإنسانية وقهر الظالم ونصر المظلوم، وحماية الحريّات، وتكريم الإنسان ، والدعوة إلى الإيمان الحقيقي بالله رب العالمين إله الخلق أجمعين لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فكان ﷺ رحمة للعالمين، فتح اللّه به أَعيناً عُمياً آذاناً صُماً ، وقلوباً غُلْفاً .

ذاكراً لهم مزايا هذا الدين الإسلامي العظيم ، وأن الناس جميعاً–تحت مظلته– متساوون كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود ، كلهم لآدم وآدم من تراب ، أكرمهم عند اللّه أتقاهم .

ولقد درج أئمة المسلمين على هذه الخطبة في فتوحاتهم من لدن رسول اللّه ﷺ إلى ما قبل تشرذم الأمة وتمزقها وضعفها ، حتى لم تعد تستطيع نصر نفسها ودفع أذى خصومها وأعدائها ، ناهيك عن أن تعقد للجهاد راية أو أن تدفع عن غيرها من شعوب الأرض طغيان الطغاة وظلم الظالمين ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

## خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة زادها اللـه شرفا وعزا :

في صباح يوم الأربعاء السابع عشر من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة ، دخل رسول اللّه ﷺ مكّة فاتحاً بنصراللّه وتأييده(١) ، فطهرها من رجس الشرك وأوضار الجاهلية ، وأعلا فيها كلمةاللّه عزّ وجلّ ، وأخضعها لدين التوحيد : الإسلام .

وكان أوّل عمل قام به ﷺ عند دخوله مكة أن طاف بالبيت العتيق ، وكان حوله ثلاثمائة وستون صنماً ، فجعل رسول اللّه ﷺ يطعنها بقوس في يده ويقول : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ [الإسراء: ٨١] ، ﴿ جاءَ الحقُّ وما يُبدئ الباطل وما يُعيد ﴾ [ سبأ : ٤٩ ] . والأصنام تهوي على وجوهها .

وكانت قريش قد ملأت المكان صفوفاً ، ينتظرون ما هو صانع .

فقام رسول اللّه ﷺ على باب الكعبة آخِذاً بِعِضاديتها(٢) – وكان قد دخلها وصلّى فيها وكبّر في نواحيها – فخطب الناس(٣) وقال :((لا إله إلااللّه وحده

---

(١) انظر كتب السنّة ، وكتابي : " الرحمة المهداة ، محمد رسول اللّه ﷺ " ص ٥٧ .

(٢) العضادة – بالكسر – جانب العتبة من الباب . المصباح : عضد .

(٣) وذكر ابن كثير عن ابن حاتم من حديث ابن عمر: .. ثم إن رسول اللّه ﷺ خطبهم على زاحلته، فحمد اللّه ، وأثنى عليه بما هو له أهل ..
قلت :وعلى فرض صحته – وهو ضعيف، لأن في سنده موسى بن عبيدة الربذي ، وقد ضعفوه – فهو محمول على تكرر الخطبة في موضعين ،و اللّه أعلم .
وانظر زاد المعاد بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ٣ / حاشية رقم ( ١ ) صفحة ٤٠٨.

لا شريك له ، صَدَقَ وعدَهُ ، ونصر عبدَهُ ، وهزمَ الأحزاب وحده .

أَلا كلُّ مـأْثُرَةٍ(١) أو مـال أو دم ، فهـو تحـت قدمـيّ هـاتين إلا سِـدانةَ البيت وسقايةَ الحاج .

ألا وقتلُ الخطأ شِبهُ العمدِ : السوطُ والعصا ، ففيه الديةُ مُغلّظةٌ : مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادُها .

يا معشرَ قُريش : إن اللّـه قد أذهب عنكُم نَخْوةَ(٢) الجاهليةِ وتَعَظُّمَهـا بالآباء . الناسُ من آدم ، وآدمُ من تـراب ، ثـم تـلا هـذه الآيـة : ﴿ يـا أَيّهـا الناسُ إنّا خلقناكم مـن ذكـرٍ وأُنثى وجعلنـاكم شعوباً وقبـائل لتعـارفوا ، إنّ أكرمكم عند اللّـه أتقاكم ، إن اللّـه عليم خبير ﴾ )) [ الحجرات : ١٣ ] . ثم قال : (( يا معشر قريش ، ما تظنّون أني فاعلٌ بكم ؟ )) . قالوا : خـيراً ، أخٌ كريـم، وابـن أخٍ كريـم . قـال : (( فـإني أقـولُ لكـم كمـا قـال يوسُـفُ لإخوته: ﴿ لا تثريبَ عليكمُ اليومَ ﴾(٣) ، اذهبوا فأنتم الطُّلقاءُ ))(٤) .

---

(١) وعند أحمد وأبو داود وابن ماجه – من حديث عبداللّـه بن عمرو – : (( ألا إن كلّ مـأثرة كـانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال .. )) حاشية زاد المعاد ٣ / ٤٠٨ .

(٢) وفي حديث ابن عمر عند ابن حاتم : (( يـا أيّهـا النـاسُ إن اللّـه قـد أذهـب عنكـم عُبّيّـة الجاهليـة وتعظّمها بآبائها ، فالناس رجلان : رجلٌ بَرٌّ تقي ، كريمٌ علىاللّـه تعالى ، ورجل فاجر شقي ، هـين علىاللّـه تعالى .. )) .

(٣) من الآية الثانية والتسعين من سورة يوسف عليه السلام : ﴿ قـال لا تـثريبَ عليكـمُ اليـومَ ، يغفِـرُ اللّـه لكُم وهو أرحمُ الراحمينَ ﴾ .

(٤) زاد المعـاد في هـدي خـير العبـاد ، لابـن قيـم الجوزيـة ، بتحقيـق : شـعيب وعبـد القـادر الأرنـؤوط ٣ / ٤٠٧ – ٤٠٨؛ سيرة ابن هشام مع شرحها (الروض الأنف) للسهيلي ٤ / ٩٣ – ٩٤ .

# المصادر والمراجع

**- القرآن الكريم :**

١- إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين ، للمترضى الزبيدي، دار الفكر عن طبعة الميمنية بمصر / ١٣١١هـ .

٢- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن الآمدي ، علق عليه : عبدالرزاق عفيفي . ط١ / ١٣٨٧هـ .

٣- الأذكار ، للنووي ، تحقيق محمد رياض خورشيد - مكتبة الغزالي بدمشق / ١٤٠١هـ .

٤- إرشاد الساري إلى مناسك الملاعلي القاري ، لحسين بن محمد الحنفي، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، مع الإصابة لابن حجر .

٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر - دار إحياء التراث العربي عن طبعة السعادة بمصر / ١٣٢٨هـ .

٧- الأعلام ، للزركلي ، ط٣ .

٨- الأم ، للإمام الشافعي ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية. ط١/١٤١٣هـ .

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي . ط١ / ١٣٧٥هـ - السنة المحمدية بمصر.

١٠- بداية المبتدي وشرحها الهداية ، كلاهما للمرغيناني ، مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام .

١١- بلوغ المرام ، لابن حجر ، بتحقيق محمد حامد الفقي - دار الفكر، ط/١٣٥٢هـ .

١٢- تحفة الذاكرين ، للشوكاني ، دار الكتب العلمية .

١٣- تذكرة الحفاظ للذهبي ، دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الهندية/ ١٩٥٦م .

١٤- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (تفسير القرطبي)، ط٢/١٣٧٢هـ، دار الكتب المصرية .

١٥- جمهرة خطب العرب ، لأحمد زكي صفوت - المكتبة العلمية .

١٦- حاشية ابن حجر الهيثمي على الإيضاح ، للنووي ، المطبعة الكبرى بمصر / ١٢٩٤هـ .

١٧- حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد النجدي، ط٢/١٤٠٣هـ.

١٨- حاشية النسدي على النسائي مع سنن النسائي ، المكتبة العلمية عن المطبعة المصرية .

١٩- حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخراشي ، دار صادر .

٢٠- حاشية القليوبي على شرح المحلى على مناهج الطالبين للنووي . ط٢/١٣٩٤هـ / مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان - اندونيسيا .

٢١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء بتحقيق د/ ياسين دراركه ، مؤسسة الرسالة ، ط١ / ١٤٠٠هـ .

٢٢- خلاصة تذهيب التهذيب ، لصفي الدين الخزرجي ، مكتب

المطبوعات الإسلامية بحلب / ١٣٩٩هـ ، عن ط١ – الأميرية بولاق – ١٣٠١هـ .

٢٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر ، تصحيح عبد الله هاشم اليماني ، مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٤هـ .

٢٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٥- الرحمة المهداة: محمد رسول الله ﷺ، لنزار بن عبد الكريم الحمداني– العدد ١٤١٧/١٧٦هـ من سلسلة دعوة الحق – رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

٢٦- رد المحتار ( حاشية ابن عابدين) ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، عن الطبعة الثانية / ١٣٨٦هـ .

٢٧- الروض الأنف ، للسهيلي ، تعليق وضبط طه عبد الرؤف سعد – دار الفكر / ١٤٠٩هـ .

٢٨- رياض الصالحين ، للنووي ، تحقيق علوي مالكي ومحمود أمين النواوي – النهضة الحديثة بمكة – ط٣/١٣٩٨هـ .

٢٩- الرياض النضرة في مناقب العشرة ، للمحب الطبري ، دار الكتب العلمية . ط١ / ١٤٠٥هـ .

٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – ط١٥ / ١٤٠٧هـ .

٣١- سبل السلام ، للأمير الصنعاني بتحقيق فواز زمرلي وإبراهيم الجمل –دار الكتاب العربي – ط٤ / ١٤٠٧هـ .

٣٢- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، لمحمد بن يوسف الصالحي، تحقيق عاد أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية . ط١ / ١٤١٤هـ.

٣٣- سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٤- سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر - دار إحياء التراث العربي عن ط١ / مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٧م .

٣٥- سنن الدار قطني ، تحقيق عبد الله هاشم يماني / ١٣٨٦هـ - دار المحاسن للطباعة القاهرة / ١٣٨٦هـ .

٣٦- السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار الفكر ، عن طبعة مجلس دار المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند .

٣٧- سنن النسائي - المكتبة العلميّة عن المطبعة المصرية .

٣٨- السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وصاحبيه - دار الكنوز الأدبية .

٣٩- سيرة عمر بن عبد العزيز ، للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي - دار الفكر.

٤٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد مخلوف ، دار الكتاب العربي عن ط١/١٣٤٩هـ .

٤١- شرح الخراشي على مختصر خليل ، دار صادر - بيروت .

٤٢- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : د. صالح بن محمد الحسن ، ط١/١٤١٣هـ ، مكتبة

العبيكان– الرياض .

٤٥– صحيح ابن حزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

٤٦– صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر – المطبعة السلفية بالقاهرة .

٤٧– صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .

٤٨– طبقات الشافعية ، للحسيني ، تحقيق عادل نويهض ، ط٢ ، شركة الخدمات الصحافية – بيروت – ١٩٧٩م .

٤٩– الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار صادر – ١٣٨٨هـ .

٥٠– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس ، تحقيق محمد أبو الأجفاف وعبد الحفيظ منصور من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – دار الغرب الإسلامي ، ط١/١٤١٥هـ .

٥١– عون المعبود شرح سنن أبي داود .

٥٢– فتح الباري ، لابن حجر – المطبعة السلفية بالقاهرة .

٥٣– فتح القدير على الهداية ، لابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي– بيروت .

٥٤– الفرع لمحمد بن مفلح المقدسي – عالم الكتب – ط٤/١٤٠٥هـ.

٥٥– فقه الإمام البخاري في الحج ، لنزار بن عبد الكريم الحمداني – جامعة أم القرى ١٤١٢هـ .

٥٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، ط٢/ دار المعرفة ١٣٩١هـ .

٥٧- القرى لقاصد أم القرى ، لأبي العباس أحمد بن عبدالله (محب الدين الطبري) ، تحقيق مصطفى السقا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

٥٨- قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٤م .

٥٩- الكافي ، لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١/١٤٠٧هـ .

٦٠- كاشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي - مطبعة الحكومة بمكة / ١٣٩٤هـ .

٦١- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، لجلال الدين السيوطي ، دار المعرفة ، ط٢/ ١٣٩٥هـ .

٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين الهيثمي . دار الكتاب العربي ، ط٣/١٤٠٢هـ .

٦٣- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي .

٦٤- المحلى ، لابن حزم ، تصحيح حسن زيدان طلْبه - دار الاتحاد العربي للطباعة - مصر ١٣٨٨هـ .

٦٥- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط١/١٤١١هـ .

٦٦- مسند الإمام أحمد - المكتب الإسلامي - بيروت .

٦٧- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام،

لابن النحاس الدمياطي ، تحقيق إدريس محمد علي ومحمد خالد إسطنبولي – دار البشائر الإسلامية ، ط١/١٤١٠هـ .

٦٨- المصباح المنير ، للفيومي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٨هـ عن الطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ .

٦٩- مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني – الدار السلفية في الهند ، ط٢ / ١٣٩٩هـ .

٧٠- مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي ، ط١ / ١٣٩٠هـ .

٧١- معجم البلدان، لياقوت الحموي ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٢- المغني ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو – دار هجر بالقاهرة ، ط١ / ١٤٠٨هـ .

٧٣- المهذب ، للشيرازي ، مع شرحه (المجموع) للنووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي .

٧٥- الموسوعة الفقهية الكويتية .

٧٩- موطأ مالك مع شرحه تنوير الحوالك ، لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية .

٧٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس بن خلّكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر – دار الفكر .

# Abstract

Praise be to ALLAH, Lord of the Universe, and peace and prayers be upon the messenger of Allah, his family, his companions and all the followers of his rubric.

All the following cases , situations and conditions : Lesser Bariam "First of Shawwal (Eid Al-Fiter) " , Greater Bariam " the tenth of Lesser Bariam " first of Shawwal (Eid Al-Adha) " , Eclipse of the sun, Occultation and Eclipse of the moon, Prayer for rain, Pilgrimage " Al- Hajj" , Marriage, Homage, Holy War "Al- Jihad" and Conquering have special sermons and declamations, which inset and figure the most informational apparatus and the methods for convocationa to Allah, public morality, prevent from nihilist " forbidding morality " , in Islamic Canon.

That sermons and declmations have special form, figure , purport , adjudgments and curtsies in Islamic Jurisprudence, which are built-up with lawfully evidence " in full detail " .

I already gathered that in this turorial, under the following topic : "Declamations and Sermons which have reasons" It's adjudgments and curtsies in Islamic Jurisprudence.

I stated it in objectively unit, in new stating and in scholarly way .

I think that no body getting before me in this work for this tutorial. Also, I meant to make refrains and noting for the extensiveness of our foremost Islamic canon, the accuracy of its adjudgments for adults actions and verbs, show the benefits to whom it may concern "by gathering all parts of that subject" and clear the choicest clues and evidences for the contains of this tutorial which happen among the Scholars in this regard .

Finally, I hope that Allah would accept and reward me here and here after .